جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

موضوع البحث:

حقوق الضحية في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: **القانون الجنائي**

من إعداد الطالبة:
بعقيقي عبير

تحت إشراف الأستاذ :
حوحو رمزي

الموسم الجامعي: 2015/2014

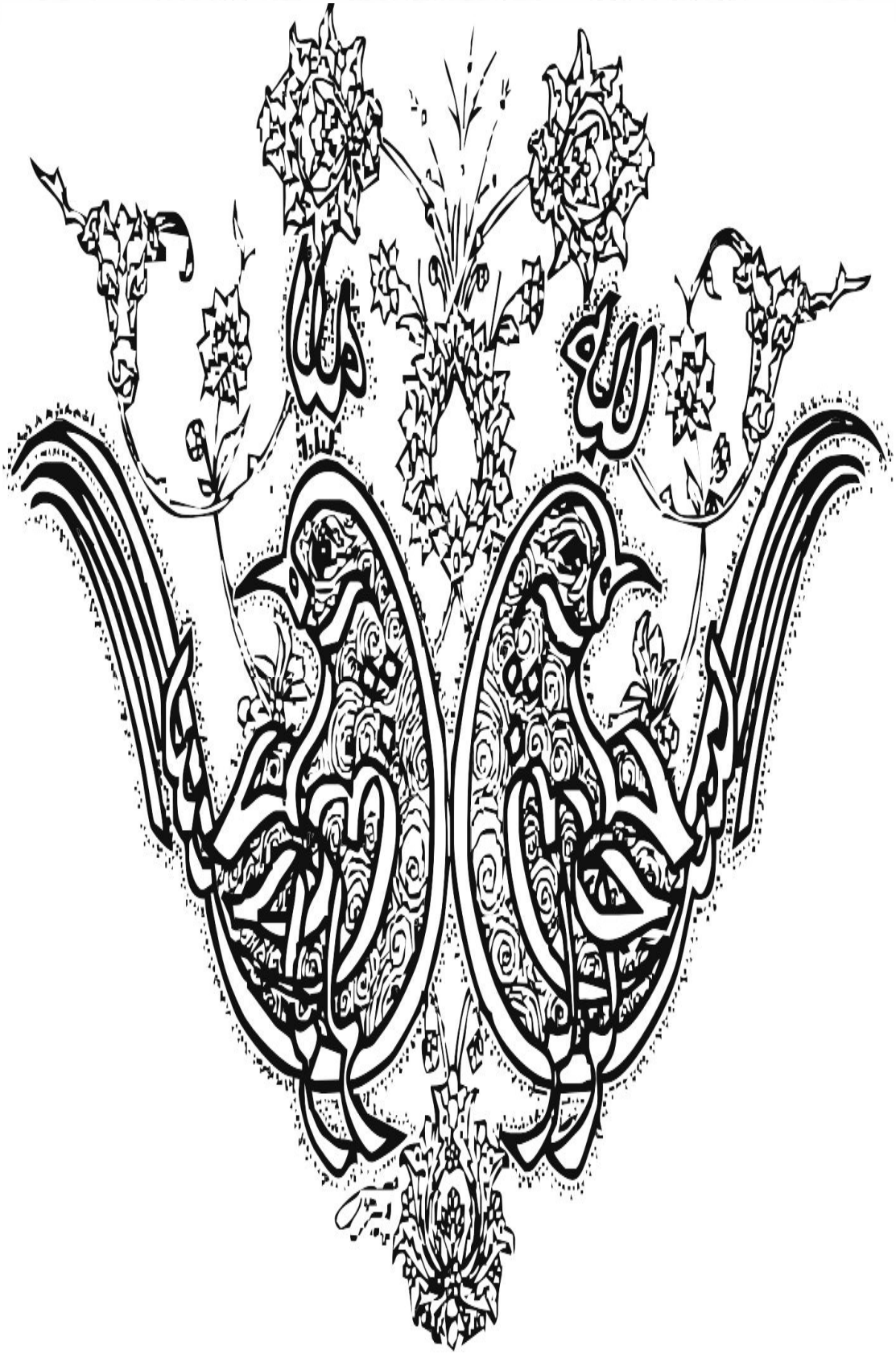

شكر وعرفان

سورة إبراهيم07قال تعالى:

{ولئن شكرتم لأزيدنكم} الآية

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه،ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،اللهم لك الفضل ولك الشكر ولك الحمد على إتمام هذا العمل وما أعطيتنا من قوة وصبر،فلك الشكر يارب على هده النعمة.

وعليه فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف "حوحو رمزي" على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وتوجيهه لي خير توجيه فلم يبخل علينا يوما بنصائحه وتوجيهاته رغم كثرة إلتزاماته ومسؤولياته

كما أقد شكري الخالص إلى أستاذي بوساحية سايح من جامعة تبسة على تقديمه يد المساعدة و جميع أساتذة قسم الحقوق دون إستثناء

01- كما لايفوتني أن أوجه جزيل الشكر وعظيم التقدير إلى كل من قدم لي يد المساعدة سواء من قريب أومن بعيد

مقدمة

➢ **التعريف بالموضوع:** إن الجريمة باعتبارها واقعة اجتماعية قد أثارت منذ القدم اهتمام العلماء والباحثين، فكانت موضوعا خصبا لدراسة في العديد من التخصصات والأبحاث التي تلحق المجتمع وتسبب تدميرا لكل مرافق المجتمع، وبخصوص الضحايا وذويهم.

فبرغم من أن الجريمة تتمثل في الفعل الغير مشروع المخالف للنصوص القانونية والذي يتسبب بضرر عام يصيب المجتمع وضرر خاص يصيب الضحية وهذا ما اتجهت إليه جل التشريعات، إلا أن مسألة تحليل مصطلح الضحية قد أثارت خلافا كبيرا بين فقهاء القانون لاقترانه بمصطلح المضرور من الجريمة في حين جاء مصطلح الضحية ليكون أوسع منه، ونتلاقى كل من المصطلحين متى تقدم الضحية والمضرور بدعواه أمام القضاء بذلك يصبح طرفا مدنيا يطالب بجبر الضرر أمام الهيئات القضائية، فالعدالة الجنائية تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان التي تقوم على ما يتخذ في إطار الخصومة الجزائية من إجراءات ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تنشأ صحيحة ومولدة للآثار القانونية، فضلا على ضرورة التسوية بين الخصوم كمبدأ عام.

أما الملاحظ في الضمانات القانونية الإجرائية في الخصومة الجنائية وتضم العدالة الوطنية تركز في الكثير من الأحيان على حماية المتهم مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو ما هو مساس لحقوقه من جراء الإجراءات الجزائية والموضوعية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته...، مع استبعاد حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا كاهتمام ينبغي أن يكون أشد طلبا وأكثر تأكيدا، والضرر الذي ينتج عن الفعل الإجرامي يقع على المجتمع وعلى الفرد كذلك ويعد خرقا للقانون واعتداء على الأمن الاجتماعي العام، ولهذا الغرض أقر المشرع اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية بإعتبارها الوسيلة التي يعالج بها المجتمع الضرر أما وسيلة إصلاح الضرر الخاص فهي الدعوى المدنية، ومع ذلك فالقانون أورد إستثناء على تحريك الدعوى العمومية والذي يعد قيدا على السلطة النيابة العامة، فأجاز لطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء شكوى مقدمة من طرفه في جرائم معينة واردة على سبيل الحصر، إضافة إلى الإدعاء المدني المباشر لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بقوة القانون إذا توفرت الشروط المحددة قانونا، ويكون إما أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم ما

يترتب عليه نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بصفة استثنائية وبالتبعية، إما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من غيره فقد أجاز القانون حق إقامة دعواه قبل إقفال باب المرافعات عن طريق التدخل، ومن أهم الضمانات القانونية التي كفل بها المشرع حقوق الضحية أنه أجاز له الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي والقضاء المدني، وحق المفاضلة أو حرمانه منها مقيد بجملة من الشروط تكفل ثبوت هذا الحق كما مكن المشرع الضحية أثناء مباشرة دعواه كخصم له مصلحة إثارة طلب أو دفع من شأنه أن يعزز دعواه، وبيان الأدلة والنصوص القانونية التي تؤدي إلى حق النهوض بركن خطأ المتهم في طلباته التمهيدية مادام يحضر عليه التدخل في الوصف الجنائي، والهدف الأساسي من الدعوى المدنية هو تعويض الأضرار التي لحقت بالفرد سواء كانت هذه الخسائر المادية أو المعنوية فهي حق يستفاد منه الضحية ويقدر بمقدار الضرر بمختلف مظاهره فيلزم الجاني بتعويض الضرر نتيجة خرق القانون.

أما الشريعة الإسلامية فإن قواعدها مبنية على العدل والمساواة والسعي في سبيل تحقيق العدالة وشفاء الضحية وذويه واستيفاء حقه من الجاني وهذا ما جاء به النظام الجنائي الإسلامي من خلال القرآن فوضع نظام القصاص في القتل فقال تعالى في سورة البقرة: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى..."، ووضع نظام الدية في القتل الخطأ فقال تعالى في سورة النساء: " ومن قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لأهله..."، أما دون القتل فالسن بالسن والعين بالعين والجروح بالقصاص.

وحتى يتمكن الضحية من الحصول على التعويض يقتضي بالضرورة معرفة الجاني من قيام مسؤوليته بموجب حكم قضائي مع قدرته بدفع التعويض، أما فإذا تعسر دفع التعويض أو عدم معرفة الجاني تلتزم الدولة به كحق للضحية وهذا الحق يتحدد بنطاق معين من حيث جرائم محل التعويض والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه.

- **أهمية الموضوع:**

يبقى موضوع الضحية في التشريعات الجنائية موضوع يستحق الدراسات الفقهية والمعالجة من قبل التشريعات الوطنية، وتتضح جليا أهمية الموضوع من خلال الدور الهام الذي يؤديه في الخصومة الجنائية، وما زاد من أهمية البالغة للموضوع انه أكثر الأطراف المعنية لاستحقاق

الحق رغم غلبة حق المجتمع على حق الفرد فجعلته مقصورا على المطالبة بالتعويض المدني فقط ومن خلال دراستنا حاولنا تسليط الضوء على مدى احترام المنظومة التشريعية لحق الضحية، محاولة في سبيل ذلك حصر أهم ضماناته الإجرائية في سبيل إقامة دعواه فضلا عن التأكيد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مرنة تتلاءم ومقتضيات مجتمعنا ، تمكين الضحية من أداء دور بناء في نظام العدالة الجنائية لالتماس الإنصاف من خلال آليات تقرها السلطات المسؤولة.

➢ **أسباب إختيار الموضوع:**

تم اختيار الموضوع لدراسة والبحث لعدة أسباب منها، أن موضوع الضحية لم يحظى بالإهتمام الواجب من أجل الإلمام بمجمل حقوقه في خصومة الجنائية، ومن الأسباب ما هي موضوعية وتتعلق بندرة الأبحاث المعمقة والدراسات المتخصصة في شأن الضحية، وما هو ذاتي بتعلق بالإنتهاكات تمس ضحية إضافة إلى الرغبة في التطلع والفضول العلمي والتوسع لمعرفة المزيد حول الضحية في التشريع الجنائي الجزائري.

➢ **الصعوبات المتعرضة والإشكالية:**

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات في إطار دراستنا يمكن أن نجملها في قلة الدراسات والأبحاث المعمقة حول موضوع الضحية، إضافة إلى قلة المراجع على مستوى التشريع الوطني، إضافة إلى ذلك أن حقوق الضحية موضوع صعب وواسع يحتاج إلى وعي دقيق وفهم كيفية ضمان حقوقه لتكون أهم إشكالية تطرح:

ما هي أهم الضمانات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري الضحية في ظل المنظومة التشريعية الجنائية؟

وهناك تساؤلات فرعية تنجم عن هذه الإشكالية:

- كيف يمكن كفل حق الضحية في الدعوى الجنائية من الناحية الإجرامية والموضوعية؟
- من يمكن لضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية؟

– مدى ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار الإجراءات القضائية أمام المحكمة؟

- **المنهج المتبع:**

لقد اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي التاريخي كما أتى بيانه:

المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تشريعنا الداخلي والنصوص القانونية التي تضمن حقوق الضحية

والمنهج الوصفي لبيان التعاريف المختلفة والمصطلحات بحث الدراسة وكذلك المنهج التاريخي من خلال الجهود التي بذلتها الدول في مجال الإهتمام بالضحية سواء في التشريعات الداخلية أو ما أبرمته من إتفاقيات دولية.

- **التصريح بالخطة:**

في سبيل ذلك عمدت إلى التقسيم التالي تعرضت في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لضحية وحقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، فتناولت في المبحث الأول مفهوم الضحية، أما المبحث الثاني تحريك الدعوى العمومية الشكوى–الإدعاء المدني، والمبحث الثالث ضمانات الضحية في مرحلة التحقيق.

أما في الفصل الثاني من هذا لبحث خصصته لدراسة الضحية في مرحلة المحاكمة وقسمته إلى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية، والمبحث الثاني حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة وختمت الفصل بالمبحث الثالث الذي يدرس موضوع التعويض كموضوع للدعوى المدنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضحية و حقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة

نظرا للأضرار التي لحقت بالضحية من جراء العمل الغير المشروع الذي قام به الجاني ولذلك نجده متعطش لنيل حقه والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

ولطالما كانت حقوق الضحية وضماناته تشكل موضوع خصب بالغ الأهمية في الملف الجزائي سواء كان على الصعيد الدولي أو الوطني، وهذا ما أقرته النصوص الإجرائية الجزائية.

ولهذا قامت أغلب التشريعات بإقرار جملة من الضمانات ضمن النصوص الإجرائية والتي تهدف إلى تعويض الضحية عن الضرر الناشئ من الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، وذلك بدءا من مرحلة ما قبل المحاكمة والى تعد كمرحلة أولية يمكن فيها لضحية من رفع دعواه وطرحها على القضاء للفصل فيها.

وخصصنا في هذا الفصل لإبراز حقوق الضحية مستندا في ذلك لما أقرته النصوص التشريعية الجزائية.

باعتباره الطرف الذي يطالب بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وهذا من خلال المباحث الثلاث:

- مفهوم الضحية.
- تحريك الدعوى العمومية الشكوى – الادعاء المبني.
- ضمانات الضحية في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: مفهوم الضحية

إن مصطلح الضحية نجده يتناسب مع المصطلح المضرور وذلك لأن كليهما قد لحقهم ضرر من جراء الجريمة ولهذا دعت الضرورة إلى التميز بينهما وهذا ما أقره الفقه الجنائي، وعليه تقتضي الدراسة إلى التعرض لمفهوم كل من المصطلحين نظرا لأهمية في الدعوى الجنائية، وتماشيا مع الرأي الفقهي إعتبر أن الضحية المعتدي عليه[1]، بفعل المجرم قانونا هو نفسه المضرور من الجريمة ، إلا أنه حدث اختلاف بينهما وبين من يرى من ضرورة التفرقة بين المصطلحين وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث.

1- محمد النحال وأيمن نصر عبد العال، **علم الإجرام والجزاء الجنائي،علم الضحية** ، مجلة الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة والقانون ، السعودية ، 2013،2014 ،ص 03.01.

المطلب الأول: تعريف الضحية وتميزه عن المضرور.

لقد تطور مفهوم الضحية تماشيا مع الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل مكان وزمان حتى أصبح لمفهوم الضحية في الوقت الحاضر عدة معاني أبعد مدى مما كانت عليه في العصر القديم[1]، ولتحديد مفهوم الضحية يجب أولا الإجابة عن التساؤل الذي يطرحه العديد من الفقهاء : هل الضحية هو نفسه المضرور من الجريمة ؟ أم يوجد اختلاف بينهما؟

الفرع الأول: الضحية.

الضحية هو من وقع عليه الاعتداء بواسطة فعل إجرامي يوصف في القانون بأنه جريمة يعاقب عليها وفق لنصوص التجريم ومنهم من يصفه بالضحية المباشرة من الجريمة، إلا أنه هناك بعض الباحثين من يرى أن المجني عليه هو الضحية ولهذا الغرض فان هذا التعريف سالف الذكر يراد التمييز به بين المجني عليه الخاص وهو من وقعت عليه الجريمة اعتداء على حق من حقوقه والمجني عليه العام وهو المجتمع.[2]

وهناك بعض من الفقهاء من يرى أن المتهم البريء ضحية أخرى من ضحايا الجريمة، ويرجع ذلك إلى أنه تم سلب حريته والزج به رهن الحبس المؤقت مثلا نتيجة إلى تضليل العدالة أثناء إجراءات التحقيق والاتهام، أو لقصور أجهزة العدالة الجنائية عن التوصل إلى معرفة الجاني الحقيقي، أو المتهم الذي مست حقوقه الأساسية أثناء سير العدالة.[3]

وكذلك هناك من يستخدم لفظ "الضحايا" على من يصابون بالضرر في عائلتهم وأقاربهم الذين أضيروا في إحساسهم وعواطفهم.[4]

1- محمد الأمين البشري، **علم الضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية**، دون دار طابع، الطبعة 01، الرياض، 2005، ص33.

2- Gérard Lopez ،**Victimologie** ،Dalloz ،Paris ،197 7. P04.

3- محمد أمين البشري ، مرجع سابق، ص17.

4- محمد عبد اللطيف العال، **مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية ، دون طبعة، القاهرة 2006، ص 15، 16.

ويبدو لنا جليا مما سبق أن مصطلح الضحية تشمل على عدة معاني ولهذا فهي أوسع وأشمل من مصطلح المضرور من الجريمة وكذلك المجني عليه ويمكن أن يطلق على كلا من المصطلحين لفظ الضحية، وعليه يمكن التسوية بين مصطلحين المجني عليه والمضرور من الجريمة بمعنى أن يكون كل مضرور من الجريمة مجنيا عليه، وكل مجني عليه مضرورا من الجريمة فكلاهما ضحية.

الفرع الثاني: المضرور

لقد تعدد الآراء حول تعريف المضرور من الجريمة والرأي الراجح الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء أن المضرور من الجريمة هو من لحقه ضرر مادي أو أدبي وقد يكون شخص أخر غير المجني عليه إلا أنه في الغالب يكون هو المجني عليه إلا أنه قد يمتد ضرر الجريمة إلى غيره مثال ذلك: جار المجني عليه في جنحة التخريب والإتلاف إذا امتد الإتلاف إلى متاعه فيكون له حق الادعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائي ولو أنه لم يكن المقصود بتلك الجريمة.[1]

كما يمكن تعريف المضرور من الجريمة كما ذهب البعض أنه هو المدعى في دعوى المسؤولية الذي وقع عليه الفعل الضار وقد يكون المضرور شخصا أخر غير المضرور الأصلي وهو ما يعرف بالمضرور ارتدادا.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ضمت النصوص التشريعية الإجرائية "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."[3]، وبتحليل نص المادة يمكن القول أن

1- محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع السابق ، ص19 ،20 .

2- رضا محمد جعفر ، **رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض**، الدار الجامعية الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية ، 2005، ص41 ،42.

المواد 161- 164 ق.ع.ج المتعلق بحماية أحد اجهزة الدولة أو بعض الهيئات الأخرى، والمادة 110 من الدستور الجزائري.

3- المادة الثانية من الأمر رقم 155/66المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم01/09 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

المضرور من الجريمة هو كل من أصابه ضرر حقيقي ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة مرفوعة بشأنها أمام المحاكم الجزائية[1]، ومنه يمكن القول أن المضرور هو المدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الثالث: أهمية الفرقة بين الضحية والمضرور

- إن مصطلح "ضحية" أوسع وأشمل من "المضرور" فلا يشترط في الضحية أن يناله ضرر من الجريمة، لأنه يمكن أن يكون الضحايا عائلتهم أو أقاربهم أو يكون المتهم البريء الذي زج به في الحبس نظرا لتظليل العدالة، أما المضرور هو الشخص الذي أصابه ضرر ناتج مباشرة من الجريمة .
- مصطلح الضحية يمكن إطلاقه على المجني عليه كما يمكن أن يكون المضرور من الجريمة ففي هذه الحالة يجب التمييز:

الحالة الأولى : إذا كان الضحية هو المجني عليه ففي هذه الحالة لديه الحق في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وهذا الحق لا يملك المضرور.[2]

الحالة الثانية : إذا كان الضحية هو المضرور من الجريمة فيكون له الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدني المباشر وهذا لا يملكه المجني عليه إذ كان لم يكن مضرور منها.[3]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه دون تخصيص من حيث الوصف الجزائي للجريمة فسواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا الإجراء يشمل بتقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمة إلى

1- عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزائر 2002، ص49،50.

2- نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص23.

3- المادة 72 من ق إ ج ج .

قاضي التحقيق بذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها عن تأسيس طرفا مدنيا.[1]

المطلب الثاني: دور ضحايا الجريمة في الدفاع عن حقوقهم.

حاولنا في هذا المطلب أن نبين حالة من الحالات التي يمكن للضحايا الدفاع عن حقوقهم والتي تتمثل في حالة "الدفاع الشرعي "وهي حق من حقوق المعتدي عليه" الضحية" لكن هذا الحق مقيد حيث يجب أن يكون بالقدر الواجب لدفع الاعتداء ، فلا يمكن تحميل صاحب الحق أية مسؤولية عن الفعل المجرم الذي يقوم به من أجل دفع الخطر الواقع من الغير وبهذا يصبح الفعل جائز ومباح ويخرج من دائرة التجريم.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو القوة اللازمة التي يستخدمها المدافع في مواجهة خطر اعتداء غير محقق ولا مثار (أي غير مشروع) يهدده بضرر يصيب حقا يحميه القانون، فحق الدفاع المشروع يجرد أفعال المدافع من صفتها الجرمية فتصبح أفعال مبررة أو مباحة.[2]

والدفاع الشرعي يكون إزاء جريمتين لكل منهما ضحيتها ويختلف مركز الضحية في كليهما، فالمتعدي عليه دون جريمة أقترفها أمام المعتدي، فهو يقوم بدرء خطر الاعتداء الذي يهدده في نفسه أو سلامته أو في ماله، أما المتعدي فهو من اقترف الجريمة، ولهذا رأى المشرع أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بادر بالاعتداء.[3]

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص34.35.

2 – علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم العام، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص214، 215.

3- أحمد عبد اللطيف الفقي، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة** ، دار الفجر الطبعة 01، القاهرة، 2003، ص62.

الفرع الثاني: أحكام الدفاع الشرعي.

إن حالة الدفاع الشرعي مقيد بجملة من الشروط حتى يتحقق وهذا من جانب المعتدي وجانب أخر من المدافع ويرجع لقضاة الموضوع تقدير هذه الشروط، ولهذا يكون الفعل في حدود الدفاع وبتالي يجب أن يوفر شروط معينة في الاعتداء وأخرى في الدفاع.

أولا: شروط رد الاعتداء

يجب أن يكون لازما لدفع الاعتداء أو متناسبا معه:

- لزوم لدفع الاعتداء: يكون رد الاعتداء لازما إذا استحال رده أو تحذر بغير ارتكاب الجريمة، أما إذا كان في إمكان المدافع أن يرده بغير ارتكاب جريمة فانه يزول هذا الحق.
- رد متناسب مع الاعتداء: يجب أن يكون رد الاعتداء متناسب مع الأذى الذي كان على المدافع عرضه له أو أراد تجنبه، وجسامة الاعتداء مسألة وقائع يفصل به القضاء بالنظر إلى الخطر الذي كان يهدد المدافع الذي كان يهدد المدافع.[1]

ثانيا: شروط الاعتداء

- الاعتداء يجب أن يكون حال وغير مشروع.
- يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع أما إذا كان وقع الاعتداء بأمر من القانون أو بإذن منه أو كان طبقا للقانون ففي هذه الحالات يكون الاعتداء عادلا ويفقد الدفاع الشرعي شرعيته.
- يجب أن يكون الاعتداء حالا وبتحقق ذلك أذا كان الاعتداء وشيك الوقوع أو كان قد وقع ولم ينته بعد، فلابد من وجود خطر حال وهذا ما عبر عنه قانون العقوبات بالضرورة الحالة، كما يجب أن يكون هذا الخطر حقيقة ملموسة.

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص148.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي

إن توفر شروط الدفاع الشرعي أثناء رد الاعتداء تخرجه من دائرة التجريم لتدخله إلى دائرة الإباحة، فيستفيد من الإباحة كل من اشترك في فعل الدفاع باعتباره قد شارك في فعل مباح من حيث الأصل ، وقد ورد ذلك من خلال نصوص القانونية، "لا جريمة...." وكذلك " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة الدفاع المشروع" .

ومن خلال تحليل نص المادتين قد أزال عن الفعل كل صفة إجرامية وبهذا عندما يوجد فعل – الدفاع الشرعي – لا توجد جناية ولا جنحة.[1]

فالدفاع الشرعي استخدام طبيعي لغريزة الحرص على الكيان والبقاء إن كان المدافع يحمي نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير.[2]

إن المدافع في حالة الدفاع الشرعي يقوم بدرء الخطر الذي يهدده فان لم يتم بذلك فقد يصيبه الضرر إما بأن يكون جريح أو قتيل، غير أنه يجب أن يكون رد الاعتداء يتناسب مع جسامة الخطر لتكون أمام حالة دفاع شرعي وهذا الأمر هو أمر طبيعي وهو الأساس الذي تبنى عليه الإباحة، حيث أن الأفعال المبررة هي الظروف الموضوعية المستقلة عن نفسية المجرم التي تجد من رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والتي تقضي استثناءات منصوص عليها قانون المفترضة ضمنيا من طرف القانون.[3]

1- المادتان 402/39 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، قرار بتاريخ 2001/11/23 ملف رقم 216809 من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص دار القصبة الجزائر، 2004 ص 487.

2- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف الطبعة 03 ' القاهرة ،2003 ص 356.

3- نادر شافي، **حق الدفاع المشروع عن النفس والمال**، مجلة الجيش، لبنان العدد 248 فيفري 2006، ص 12.

المطلب الثالث: موقع ضحايا الجريمة في العدالة الجنائية.

لقد اهتمم الدارسين والباحثين اهتماما بالغا برعاية ضحايا الجريمة، وفي مكافحة الجريمة ورقابة الأحداث من الوقوع ضحايا شبكات الانحراف أو الاعتداء عليهم، وقد برزت مشكلة الأحداث في أواخر هذا القرن باعتباره ضحية عوامل بيئة وشخصية أثرت في تصرفاته.[1]

وقد بدأ علم الضحايا يظهر ويترعرع وسط العلوم القانونية والاجتماعية والإنسانية في الثلاثينيات من القرن السابق، وبهذا بدأت تتجه نظرة المجتمعات إلى فئة الضحايا الجريمة، فانعقد أول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة عام 1973 [2]، وأنشأت أول مجلة علمية متخصص بضحايا الجريمة عام 1976، كما قامت الجمعية الدولية لعلم الضحايا بنشاط مكثف يهدف إلى دراسة الوضع القانوني للضحايا وعلاقتهم بمرتكبي الإجرام ومدى كفاءة أجهزة العدالة الجنائية.[3]

ونظرا للانتهاكات التي يتعرض إليها ضحايا الجريمة فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة حسب المشروع الذي اعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المذنبين الذي عقد في ميلانو عام 1985.[4]

وجاء في إعلان سالف الذكر التعريف بمصطلح الضحية ومحاولة الوصول إلى أساليب التي تؤدي إلى المعاملة الجيدة والمنصفة لضحايا، وهذا باحترام والبحث عن حقوقهم وتلبية

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة**، دار الفجر، دون طبعة، القاهرة 2003، ص 09، 10.

2- Robert Cario، **le droit des Victimes** ، d'information ، dossier réalisé par la documentation française ، décombre 2007 ، journal des sciences humaines 15-06. 2011 ، p1 .

3- وجدي محمد أحمد بركان، ورقة عمل حول دور الشرطة **في رعايا ضحايا الجريمة**، البحرين، 2008، نقلا : Uqu.epe.sa/page/ar/49410، وقت الإطلاع: 15:30، تاريخ الإطلاع: 2015/3/15.

4- محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 116، 117.

احتياجات خلال الإجراءات القضائية والإدارية المتبع، وتفاوض الدول من أجل إبرام معاهدة دولية متعددة للأطراف تتعلق بالضحايا حسب ما هو محدد في الفقرة 18.[1]

وتعتبر الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية الأكثر اهتماما على المستوى الإقليمي بحماية الضحايا، ومن المواثيق المعتمدة في هذا الشأن: المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، المعاهدة الأوروبية لتعريف ضحايا جرائم العنف سنة 1983، المعاهدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، توصية اللجنة رقم (85)11 سنة 1985 الموجهة لدول المجلس الأوروبي حول وضع الضحايا في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.[2]

أما بالنسبة للدول العربية فهي لم تعتمد بعد مكانة واضحة للضحايا في المنظومة الحكومية، فيلاحظ من خلال قوانينها أنها أعطيت حقوقا وضمانات عديدة للمتهم، إلا أنه لا توجد نصوص تبين فيها اهتمام بالغ بالضحية، فبالرغم من انتشار علم الضحايا والاهتمام به من قبل الدول المتقدمة مازالت نظم العادلة الجنائية في الدول العربية تحصر جهودها على المجرم والجريمة دون مراعاة للعدالة المتوازية التي تميل إلى العناية بالمتضرر من الجريمة ودوره فيها.[3]

1- إعلان الأمم المتحدة، **للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإعادة استخدام السلطة** ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

2- محمد الأمين البشري ، مرجع سابق ، ص 118.

3- المرجع نفسه، ص 14.15

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية – الشكوى – الادعاء المدني.

إن تحريك الدعوى العمومية هو بداية السير فيها باتخاذ أول إجراء يترتب عليها إقامة الدعوى العمومية وتقديمها إلى المحكمة الجزائية للفصل فيها ، والقاعدة العامة أن هذا الحق هو من اختصاص النيابة العامة ، غير أنه أقرت النظم الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم على قيود واردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، حيث أعطت للضحية حق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر.

فالجريمة كفعل غير مشروع يقرر له القانون عقابا جزائيا ، بجانب العقاب المدني الذي أساسه التعويض[1]، ولقد خول القانون لمن يدعي حصول ضرر له ناتج عن جريمة الحق في الادعاء مدنيا يصنفه طرفا مضرور في الدعوى لاستحقاق التعويض في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

1– قراني مفيدة ، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** (مذكرة ماجستير) جامعة متنوري قسنطينة، 2008، 2009،ص25.24.

المطلب الأول: قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

لقد منح القانون للضحية حق تحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق الشكوى، وهو الإجراء يباشره بسبب جريمة ما يقر من خلاله رغبته في الاقتصاص من الجاني وتقديمه للمحاكم الجزائية، ولكن هذا الإجراء يتطلب جملة من الشروط حتى يتمكن الضحية من مباشرة هذا التصرف أمام القضاء الجزائي.

الفرع الأول : مفهوم الشكوى.

لقد منح المشرع النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية أو رفعها وهو إجراء تقوم فيه تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب، والتي تقدر مدى ملائمة ذلك حسب سلطاتها التقديرية في هذا المجال، واستثناء على مبدأ الملائمة فان المشرع في جرائم معينة قيد سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بإزالة القيد.

الذي يكيلها بموافقة شخص أو جهة على ذلك بصراحة [1]، والشكوى هي عمل إجرائي يقصد به رضا الصريح للضحية لتحريك الدعوى العمومية هدفها إزالة القيد من أمام النيابة العامة، وهي تكون في جرائم خاصة مصدرها القانوني الذي حددها وبين شروطها، والغرض من وراء ذلك هو حماية مصلحة ما أو في أحوال معينة وهذا القيد هو استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى.[2]

والشكوى يجوز تقديمها شفويا أو كتابيا من طرف الضحية أو محامية أو وكيل الخاص، فيمكن القول أنها عبارة عن بلاغ عن جريمة معينة، غير أنها تختلف مع هذا الأخير أن البلاغ يمكن أن يصدر من الشخص المتضرر من الجريمة، أو هي تعبر عن إرادته في تقديم الجاني إلى العدالة ويترتب عليها أثر قانوني في إطار الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة من أمام

1- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** – الكاتب الأول – منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007، ص145-146.

2- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة 01، عمان، 2004، ص174.

البناية العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية[1]، ويتقدم الضحية أو الشخص المضرور إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتقيد فيها حرية النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.[2]

أولا: الجهة المشتكي إليها

الشكوى تقدم من الضحية (الشخص المعني المجني عليه) أو وكيله الخاص يجوز تقديمها لضباط الشرطة القضائية ، و بعد أن يتخذ الإجراءات اللازمة يقوم بإحضار النيابة العامة طبقا لنص م 18 ق إ ج كما يمكن تقديم الشكوى إلى النيابة العامة فتبادر باتخاذ ما تراه مناسبا حسب المادة 36 ق إج.[3]

ثانيا: من تقدم ضد الشكوى

تقدم الشكوى لإزالة القيد إذا ساهم مع شخص متهم أحدهما يتطلب فيه القانون شكوى و الآخر لا يتطلب فيه القانون شكوى، فان النيابة العامة تحرك الدعوى ضد من لا يتطلب فيه القانون شكوى، وتتوقف بالنسبة للآخر والشكوى هي إزالة القيد.

إذا قام عدة أشخاص بجريمة يكفي أن تقدم شكوى ضد أحدهم فتعتبر بأنها مقدمة ضد الباقين.[4]

وفي حالة لم يتم تحديد الشخص سواء بوصفه فاعل أصلي أو شريكا لا يجوز تقديم شكوى ضد مجهول ويمكن اعتبارها مجرد بلاغ يمكن لرجال الضبط بالاستدلال.

1- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية** مرجع سابق، ص 117

2- محمد احمد عابدين، **إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا**، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص474.

3- أدوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري**، مكتبة غريب، الطبعة 02، دون بلد نشر، 1990 ،ص89.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 201.

ثالثا: صاحب الحق في تقديم الشكوى

الشخص المضرور من الجريمة هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء، وبما أن الشكوى هي عمل قانوني يترتب عليه أثار إجرائية معينة يستوجب تتوفر شروط في الشاكي وتتمثل في أهلية التقاضي فيجب أن يكون الشاكي قد بلغ سن الرشد المدني، فإذا انعدمت إرادته فان وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله.[1]

والشكوى يجوز أن تقدم من وكيل الشاكي ،كما أنها حق شخص لا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة.[2]

الفرع الثاني: جرائم الشكوى.

الشكوى تكون في جرائم خاصة نذكر منها:

أولا: جرائم السرقة

تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وهذا ما نصت عليها المواد 369 ق.ع حيث نصت على أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تحدث بين الأقارب الأبناء على الشكوى، وكذلك نصت المادة 368 ق.ع حيث نصت على أنه لا يعاقب على السرقات التي تقع بين :

- ✓ الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- ✓ الفروع بأصولهم.
- ✓ أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر.

و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

1- جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية دون طبعة، بيروت، 1991، ص475.

2-عبد الله أوهابية ، **شرح قانون إجراءات الجزائية ،التحري و التحقيق** ،دار هومه –دون طبعة الجزائر 2004ص 101،102.

ثانيا: جريمة خطف القاصر

وقد نصت عليها المادة 326 ق .ع . ج .

وفي حالة زواجها من خاطفها لكن والدها طالب بإبطال الزواج وبتحريك الدعوى العمومية هنا يعتبر إزالة القيد.

ثالثا: جريمة الزنا

ونصت عليها المادة 339 ق .ع.

وتطابق العقوبة ذاتها المذكورة في نص المادة على كل من ارتكب جريمة زنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى زوج المضرور وأن الصفح هذا الكل لأخير يضع حد لكل متابعة".

رابعا: جريمة النصب

نص المادة 372 ق .ع .

خامسا: جريمة خيانة الأمانة

377 ق. ع.

الفرع الثالث : سقوط الحق في الشكوى والآثار المترتبة عنها

تقديم الشكوى من طرف الضحية يترتب عليها أثار قانونية وتمثل في استعادت النيابة العامة لحريتها وتحريك الدعوى الجنائية وبالتالي يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات المقررة قانونا، فان باشرت تحقيقا أوليا قبل تقديم الشكوى فانه يعتبر باطلا و لو تم تقديم الشكوى بعد ذلك.[1]

1- جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 124.

ويرجع سقوط الحق في الشكوى إما بسبب الوفاة أو التنازل.

أولا: <u>الوفاة</u>

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بوفاة صاحبها، ويرجع ذلك لأنها ذات طابع شخصي لا تنتقل بالوراثة وفي حالة تسليم الشكوى في حياة الضحية إلى الجهات المختصة فإنها تعتبر مقدمة ولا يسقط الحق فيها، وكذلك أيضا إذا حررها ثم أرسلها ولكن لم تصل إلى الجهة إلا بعد وفاته[1]، لأن وفاة الضحية بعد تقديم الشكوى فهذا لا يؤثر على سير دعوى الحق العام[2]، لأن النيابة العامة تسترد حريتها .

ثانيا: <u>التنازل عن الشكوى أو سحبها</u>

إن سحب الشكوى أو التنازل عنها يعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، ويرجع الحق في سحبها إلى من له الحق في تقديمها.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 3 فقرة 6 وقانون العقوبات المواد 339، 369 أثار سحب الشكوى في استمرار المتابعة.[3]

إذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات فان التنازل عن الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي فينبغي إصدار أجر بحفظ الأوراق[4]، أما اذا لازلت في مرحلة التحقيق فانه يصدر أمر بأن لا يوجد وجه للمتابعة.

وفي حالة وصولها إلى قضاء الحكم فان التنازل من الشكوى أو سحبها فانه يصدر حكما بانقضائها، أما إذا كان الصفح لاحقا للحكم فانه يوقف تنفيذه.

1- بوجبير بثينة، **<u>حقوق المجني عليه في القانون الجزائري</u>** ،(مذكرة ماجستير) ،جامعة الجزائر ،2002،2001 ص22.

2- محمد سعيد نمور ،مرجع سابق، ص190

3- عبد الله أوهابية، المرجع السابق ،ص103.

4- بوجبير بثينة، مصدر سابق، ص 24،23.

إن الشروط المتتبعة في التنازل عن الشكوى هي نفس الشروط حيث تقديم الشكوى وذلك من حيث الوكالة في التنازل، وكذلك من حيث الكتابة.

وطبقا لما هو منصوص عليه قانونا فان الحق في التنازل عن الشكوى أو سحبها فانه يكون في جميع مراحل المتابعة[1]، والحق في سحبها يرجع إلى صاحبها مع مراعاة توافر الأهلية اللازمة لتعبير عن إرادته، وان التنازل عنها أو سحبها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وفق لما هو مقررا قانونا.

1-عبد الله أوهابية ، مرجع سابق، ص103.

المطلب الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية منوط للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في حماية مصالحه[1]، وهذا ما أقرته النظام الجنائية، و كذلك المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة أجازت للمضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لما هو محدد في القانون، و كذلك يكون المشرع قد أورد استثناء على مبدأ تحريك الدعوى العمومية، إذ منح للحضور حق تحريكها استثناء أمام قاضي التحقيق المختص.

الفرع الأول: مفهوم الادعاء المدني.

الإدعاء المدني هو استثناء يرد على مبدأ تحريك الدعوى العمومية حيث يجيز للأشخاص تحريكها بمناسبة الأضرار التي تلحقهم من جراء الجرائم المرتكبة و هذا لتمكنهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصدره الفعل الإجرامي .

فيجوز لشخص المتضرر أن يدعى مدنيا ، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2]، والتي تترتب عليها تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية، و قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم، بحيث يقتصر على الدعوى المدنية، فيكون في هذه الحالة الادعاء المدني تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.

وبذلك فقد أباح المشرع بصفة استثنائية وفي حالات وبشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة [3]، و يرجع ذلك أن وكيل الجمهورية لا يفضل في بعض الأحيان المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية، لسبب من الأسباب، ذلك أن النيابة العامة سلطة الملائمة أو أنها رفضت تحريكها أو تراخت عن ذلك.

1- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص94.

2- المادة 72 من ق ا ج الجزائري.

3- جيلا لي بغدادي، **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه**. الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة 01 ، الجزائر 1999.ص 84.

والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره طرف محرك للدعوى العمومية، أو يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو مدعي مدني أخر حسب نص المادة 74 ق ا ج.

أولا : أساس الادعاء المدني المباشر والحكمة من تقريره

يرجع أساس الإدعاء المباشر إلى اعتبارات تاريخية وأخرى عملية، حيث كان في الماضي ترفع الدعوى الجنائية بواسطة الضحية أو غيره من الناس، أما بالنسبة إلى اعتبارات العملية فترجع إلى الجمع بين الدعوى الجنائية والمدنية أمام القضاء الجزائري لتوفير الوقت والجهد والسرعة والفعالية التي تتمتع بها الإجراءات الجنائية.[1]

أما الرأي الراجح و بالرجوع إلى الفقه القانون الوضعي نجد أن أساس الادعاء المباشر أنه الوسيلة التي أتاحها المشرع للمدعي المدني لتمكينه من مراقبة سلطة الاتهام العام ، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع منح للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية لثقته في صواب استعمالها و لكن تفادي لسوء استعمال هذه السلطة أورد هذا الاستثناء ،فالادعاء المباشر وسيلة لإصلاح نظام ملائمة تحريك الدعوى في مواجهة نظام حتمية تحريكها.[2]

وعلى هذا الأساس تتقرر الحكمة من هذا المبدأ، إلى وجود أشخاص يراقبون تصرفات النيابة، فإذا تراخت أو أهملت يكون الحق لهؤلاء تحريك الدعوى العمومية، كما أن تحريك المدعى المدني للدعوى الجنائية يفيد دعواه المدنية، فيلجأ إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطلوبة ولضمان التحقيق ابتداء من تحريكها[3]، والقاعدة العامة في النظام الجنائية أن لجوء المدعى المدني الى القضاء المدني دون الجنائي يترتب عليه حرمانه من هذه الميزة،

1- أحمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق،ص32.

2- طه السيد أحمد الرشدي، **حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص119.

3- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومه للطباعة، الطبعة 06، الجزائر 2011 ص84.

إذ من المعروف أن القضاء المدني لا يتم فيه التحقيق و لا يخضع لفكرة الاقتناع الحر كما هو الشأن في القضاء الجنائي.[1]

ثانيا: شكل الادعاء المدني المباشر

إن القانون لا يوجب شكل معين لشكوى التي يكون عليها الادعاء المدني بل يتخذ فيها صفة المدعي بالحق الشخص للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المباشر من الجريمة.[2]

فتنطوي الشكوى على ذكر اسم المدعي وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المجرم المرتكب مع الإشارة إلى اسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات المتعلقة به كما يعلن صراحة عن تنبيه في الادعاء[3]، أما في حالة إذا كانت الشكوى شفوية تتضمنها المحضر الذي يحويه أمام قاضي التحقيق المختص وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المدني وشروطه.

الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يستدعي توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، كما أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الإجراءات والضوابط للممارسة هذا المبدأ.

أولا: شروط الادعاء المدني

لقد أورد المشرع الجزائري شروط الادعاء المدني في المواد 73،76،75 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى و وصفها الجزائي.[4]

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 46.

2- جلال ثروت،مرجع سابق، ص 95.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص84.

4_أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي** ، دار الحكمة ، دون الطبعة ، للجزائر دون نشر ص81.

1- الشروط الشكلية:

- رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يحدد المشرع في نص هذه المادة شكل الادعاء المدني ولكن في الواقع العلمي يكون في شكل شكوى مصحوبة بإدعاء مدني دون اشتراط صبغة معينة ومع ذلك تكون مكتوبة وموقعة من قبل صاحبها أو محاميه.
- أن يكون التصريح بالادعاء مدنيا، فلا يكفي تقديم شكوى وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه عن رغبته بصفة صريحة في تحريك الدعوى العمومية وفي الادعاء مدنيا، وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة يحيلها قاضي التحقيق إلى النيابة العامة لتعمل سلطتها التقديرية في ملائمة المتابعة من عدمها.[1]
- ضرورة ايداع مبلغ الكفالة وهذا ما نصت عليه المادة 75 ق إ ج، حيث أن في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تكون على عاتق المرتبة العامة، فالمنطق يقتضي أن يتحمل المدعي المدني المصاريف إذا كان هو المبادر إلى تحريك الدعوى العمومية.
- تعيين مواطن مختار للمدعى المدني وقد نصت عليه المادة 76 ق إ ج، والمقصود بالمواطن العنوان الذي يختاره الشخص الثاني بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربط به.
- إبلاغ النيابة العامة بشكوى، بحيث لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية.

2- الشروط الموضوعية:

- وجود ضرر وهو كل ما يلحق المدعى المدني من خسارة أوكل ما فاته كسب ويعرفه الفقهاء بأنه الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون.[2]

1_جيلالي بغدادي، مرجع سابق ص 87.

2_المرجع نفسه، ص 145.

- وجود الجريمة حيث لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني ما لم يكن ناشئا عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل ومعاقب عليها جزائيا، ويستوي هنا إذا اكتمل الفعل جناية كان أم جنحة تامة أو مجرد محاولة مادام الفعل معاقب عليه و الضرر ناشئ عن الجريمة.[1]
- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، إذ أن الدعوى المدنية تحركها ثم تتبعها فان لم تقم الدعوى العمومية فلا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي ومن ذلك انقضاؤها قبل رفع الدعوى المدنية لسبب من أسباب الانقضاء وفي مثل هذه الحالة لا يكون أمام المضرور سوى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية.
- إضافة إلى شرط أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية، فقد يحضر القانون على بعض المحاكم الجزائية الفصل في الدعوى المدنية[2]، ولإعمال هذه الآلية لابد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بداية.

الفرع الثالث : التدخل أمام سلطة التحقيق.

رفع شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، فانه يمكن للمضرورين إقامة دعواهم المدنية التابعة أمام قاضي التحقيق.

كما يمكنهم ذلك أمام الهيئة القضائية إذا أحيطت إليها أوراق المحققين، ويكون له ذلك حتى ختام التحقيق أمامها.[3]

كما أن المشرع الجزائري أجاز للمدعي المدني أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، كما يقوم قاضي التحقيق بإحاطة باقي أطراف الدعوى بذلك[4]، وتجدر الإشارة أن

1- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، **الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية** – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الثالثة 2005 ص5 66.6.

2- أحمد شرفي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 03.الجزائر 2003 ص 65.

3- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص466

4- المادة74 فقرة 01 من ق إ ج .

الشخص الذي تأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفة الاتهام، ولكن التدخل وحده هو مقبول أمام غرفة الاتهام.

بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها أمام قاضي التحقيق، وحتى يكون هذا التدخل مقبولا لابد أن يكون للضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية.[1]

المطلب الثالث: أثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

إن تقديم الشكوى من المتضرر، فلابد و أن يترتب على ذلك أضرار معينة إذ معنى ذلك وإن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها[2]، فمتى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا تحركت الدعوى العمومية وأصبح المدعى المدني طرفا فيها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إذا كان القانون يجيز للمدعى المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فانه أوفق فتح التحقيق على إتمام شرطين هما:

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 05 أيام لا بداء رأيه فيها.
- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق.[3]

وعليه فان تلقي الشكوى يعتبر بمثابة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وذلك أنه من رفع الادعاء صحيحا وتوافرت شروطه، فان الدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية، يقضي بحفظ الإجراءات دون المتابعة، كما يلزم

1 – بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص30.

2– محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص476.

3– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36،35.

الإدعاء المدني النيابة العامة بالتدخل في القضية بصفتها طرفا منظما لممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء رغم إرادتها وبذلك تكون سلطة وكيل الجمهورية في هذه الحالة مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة وهذا يعد خروجا عن المبدأ العام في المتابعات الجزائية.

وبتحريك المدعى المدني للدعوة العمومية، يأتي دور النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية و مباشرتها، ذلك أن دور المدعى المدني يقتصر على التحريك دون المباشرة التي تخص النيابة العامة وحدها، و مثوى ذلك أن المدعى المدني ينتهي دوره بمجرد رفعها فهو لا يملك بعد ذلك أن يباشر أي إجراء من إجراءاتها، و لذلك فليس من حقه أن يبدي طلبات فيها "كتشييد العقوبة على المتهم أو تكييف الواقعة"...[1]، فليس له دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة.[2]

فالغاية من الادعاء المدني هو إلزام المتهم بالتعويض إذا ثبت ارتكابه للجريمة[3]، في الواقع العملي عادة ما يوافق وكيل الجمهورية على المتابعة فيلتمس إجراء تحقيق في ظرف 5 أيام من تاريخ التبليغ وفق لمادة 73 فقرة 02 وفي هذه الحالة تكون طلبات وكيل الجمهورية مدونة على هامش أمر الإبلاغ.

وفي الأخير أن المدعي غير ملزم بتوجيه شكواه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وعلى قاضي التحقيق أن يسعى للكشف عن الحقيقة باعتباره صار مختصا بالتحقيق في الشكوى.

الفرع الثاني:تحريك الدعوى المدنية

متى تقدمت الشكوى مع الإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص، تحركت الدعوى الجنائية وتحركت معها الدعوى المدنية ، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت

1- مصطفى مجدي هرجه، **الإدعاء المباشر**، دار المطبوعات الجامعية ،دون طبعة، إسكندرية ،2008 ،ص 93.

2_علي شملال، **السلطة التقديرية وللنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2009، ص 250.

3- براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحامد الطبعة 01،عمان 2009،ص39.

طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام لا بصفته شاهد وقائع كما في المتابعات الجزائية، وبذلك يكون طرفا ممتاز بالنسبة للدعوى العمومية ، فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق بالإضافة إلى سماعه بصفة طرفا مدنيا في الدعوى لا بصفة شاهدا.

المبحث الثالث: ضمانات الضحية أثناء مرحلة التحقيق.

ان المشرع الجزائري يسعى من خلال النصوص الإجرائية لحماية مصالح ومراعاة حقوقهم عبر مختلف مراحل الدعوى بدءا بالمراحل الأولى للتحقيق، وهذا بإحاطته ببعض الضمانات أثناء مباشرة التحقيق لضمان فعاليته، كالاطلاع على إجراءات التحقيق وتقديم الطلبات و مجابهة قرارات قاضي التحقيق في مصير مطالبة الضحايا بحقوقهم والتعويض عن الضرر غير أن هذه الضمانات لا تكون في بعض الأحيان موازية لضمانات المتهم و النيابة العامة في هذه المرحلة.

تعتبر النيابة العامة هي الجهة القضائية الوحيدة المسؤولة على الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة و هي التي تشرف على كافة الإجراءات، ولهذا الغرض فان يقع على عاتقها حماية حقوق الإنسان باعتبارها ممثلة المجتمع، و لاسيما حقوق الضحايا أثناء الكشف عن الجريمة من قبل النيابة، و كذلك فرض التزام الأجهزة السابقة للنيابة –الضبطية القضائية– للأخذ بتلك المعايير.[1]

أما في ما يخص مرحلة التحقيق فتنهض بها سلطة خاصة متميزة عن باقي المراحل التي تسبقها والتي تعقبها حيث تحدد الموضوع المحاكمة التي تدور فيه نطاق أعمالها،فيقوم قاضي التحقيق عند وضع يده على الملف الدعوى القيام بعمليات جمع الأدلة واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة للتنقيب والكشف عن الحقيقة أخذ بعين الاعتبار حق الضحية في هذه المرحلة الذي يكون محكوم بمجموعة من الضمانات والقواعد التي تضمن سلامة التحقيق.[2]

1– على شملال، مرجع سابق، ص283،282.

2– المادة 68 ،ق إ ج الجزائري .

المطلب الأول: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق

إن من أهم الضمانات التي منحتها المنظومة الجنائية لضحايا أثناء هذه المرحلة هي حضور إجراءات التحقيق، وهذا الحق مفيد من ناحية إدخال الثقة والطمأنينة في نفس الضحايا بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية[1]، وكذلك يمكن اعتباره نوع من الرقابة على أعمال المحققين حين قيامهم بإجراءات التحقيق، غير أنه المبدأ المعمول به هو سرية التحقيق الابتدائي وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكن نص المادة يكون بالنسبة للجمهور، ولا يعني الخصم في الدعوى لأن من حقه حضور التحقيق والاطلاع على أوراق التحقيق فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة في ذلك وهم الشهود والمتهم والمدعي المدني[2]، فأوجب القانون إحضار هؤلاء بمواعيد التحقيق اليوم والساعة ومكان إجراء التحقيق.[3]

إذا كان الأمر يخص المدعي المدني والشهود يكون سماعهم في محضر سماع أما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم فيتم سماعه في محضر استجواب[4]، ولهذا فان سماع المدعي المدني يعتبر من الضمانات التي أمر بها القانون أثناء مرحلة التحقيق، كما أن له الحق الاستعانة بمحام أثناء حضوره إجراءات التحقيق وهذا من أجل الدفاع عنه.

الفرع الأول: سماع المدعى المدني

يسمع قاضي التحقيق المدعي المدني في حالة ما إن وجد طرف مدني في الدعوى ،

وكما أوضحنا سابقا يكون عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون بطريقتين، فإما عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء مدني وفي هذه الحالة يكون الادعاء المدني عن طريق دعوى أصلية، يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية والمدنية معا، وإما عن

1-أحمد عبد اللطيف الفقي ، مرجع سابق ، ص 76، 47.

2-المواد 96 ،102 ، 103 ، 104 ، ق إ ج الجزائري .

3-عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 337 ، 338.

4-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 69.

طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق.[1]

وإما يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا بطلب النيابة العامة الافتتاحي لإجراء التحقيق، كما يجوز للطرف المدني، أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، وكما أن قاضي التحقيق يستمع الى متهمين وشهود ولكن أحسن طريقة عمل هو استماع لتصريحات الضحية حتى تكون لديه فكرة واضحة عن الجريمة و سماع موضوع التحقيق.[2]

وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب من اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ،فانه يتعين عليه إصدار أمر مسببا خلال 30 يوم التالية للطلب وإذا لم يبت قاضي التحقيق في ذلك خلال 10أيام يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال 30 يوما[3]، و تجدر إشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني وسماعه بعد أداء اليمين، وحتى إن كان المشرع لم يشر إلى ذلك فان المدعي المدني يستفيد أيضا من أحكام المادتين 91، 92 ق ا ج بخصوص وجوب استعانة بمترجم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو لا يجيدها وفي حالة ما إذا كان أصما أو أبكم.[4]

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي – حق الدفاع–

يعتبر حق الدفاع من أسمى حقوق الإنسان ولهذا خص المشرع الجزائري المدعى المدني بمكانة مماثلة للمتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلت حماية حقوقه، بل وخصت أحيانا

1– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص80 ،81.

2– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص107.

3– المادة 6 مكرر من ق إ ج ج.

4– أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق ،ص82.

بمكانة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله وهذا ما ورد في نص المادة 103 ق.اج.[1]

ويستفيد المدعى المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم، حيث يجوز له في أي مرحلة من مراحل كان عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه نص المادة 104 ق. إج، كما أفاد المشرع محامي المدعى بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه واستخراج صورة عنها، كما تطبق على محامي المدعى المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة و نصت عليها المادة 107 ق.اج ج.

ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليها بمناسبة استجواب المتهم، سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا أو وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله طبقا لنص المادة 103 ق إ ج ج.

1_أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 82.

المطلب الثاني: حق في تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات

يعتبر حق في تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات من أهم الضمانات التي أحاطت بها المنظومة الجنائية الضحايا أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفرع الأول: حقه في تبليغ الأوامر

إن تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمدعي المدني من الإجراءات الشكلية التي لا يجب الإغفال عنها و إلا يعد خرقا لقواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم احترام المادة 168 ق إ ج.

ضمن المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم والمدعى المدني بخطاب موصى عليه في ظرف 24 ساعة، وبصورة عامة فان كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق واجبة التبليغ ومهما كان نوعها، سواء تعلق الأمر بأوامر التصرف المنهية للتحقيق أو الأوامر التي يتخذها قبل البدء في التحقيق كرفض إجراء التحقيق بالنسبة لشكوى الإدعاء المدني أو بعدم الاختصاص أو الأوامر التي تتخذ أثناء سير التحقيق تلقائيا من طرف قاضي التحقيق كأمر إعادة تكيف الوقائع أو بناء على طلب أحد الخصوم (الطرف المدني)، وتبليغ الأوامر طبقا لنص المادة 168 ق اج في خلال 24 ساعة من اتخاذها.[1]

علاوة على ذلك فان المدعى المدني يبلغ بأمرين رغم عدم جواز استئنافها و هما:

- أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.
- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام نص المادة 2/68 ق إ ج، وكذلك يبلغ المدعى المدني بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حيث فصله في طلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق.[2]

1-إبراهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا** ، دار الهدى ،دون طبعة، الجزائر 2004 ص 38 .

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص116،117.

الفرع الثاني:حقه في تقديم الطلبات

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي والذي يهدف إلى القيام بكافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها الوصول إلى الأدلة للفصل في ملف التحقيق، ولهذا الغرض فان قاضي التحقيق عليه مراعاة التكافؤ المناسب بين الضمانات الممنوحة للمتهم و ضمانات الضحية، وتتحقق هذه الضمانات في حق الطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء ما غرضه إثبات واقعة معينة أو نفيها.

أولا: <u>طلب سماع شاهد</u>

إن من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة هي سماع الشهود، باعتبار أن الشاهد قد يكون شاهد الواقعة أولية أي معلومات من شأنها أن تفيد في التحقيق، ولهذا أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق إ ج، بقولها " يستدعى قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته ..." سواء شهادة نفي أو إثبات[1]

ولهذا حاول المشرع أن يكفل هذه الضمانة لضحية بموجب المادة 69 مكرر ق إ ج، الجديدة أصبح من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود، وهذا من أجل الإفادة بأقوالهم سواء كانوا شهود نفي أو إثبات، وفي حالة ما إذا قرر عدم الاستجابة إلى الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوما، وإذا لم يثبت في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز لطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام.[2]

1- على شملال، المرجع السابق، ص 316.

2- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 332.

ثانيا: طلب ندب خبير

إن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جميع الأدلة لكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجريمة، إلا أن هناك مسائل فنية تفترض المحققين ويستصعب عليهم الأمر فيها وهذا لأن ليس لهم دراية كافية بمسائل الفنية فيلجئون إلى أهل الخبرة.

وتعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي[1]، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن برأيهم في مسائل الفنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم.[2]

ولهذا الغرض فان قاضي التحقيق يجوز له ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق ا ج ج، ويكون هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو أطراف القضية – الطرف المدني– ويكون لزاما على قاضي التحقيق البت في الطلب، وفي حالة رفض يكون هذا بأمر سبب من أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها[3]، وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية، حاول المشرع من خلال نص المادة 154 ق ا ج، حصر الانتقادات التي توجه إلى الخبرة أثناء مرحلة التحقيق، وهذا باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى – الطرف المدني– اثر إيداع تقرير الخبرة، ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 – 106 تحت طائلة البطلان (حضور محام الطرف المدني أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازلا عن ذلك صراحة).[4]

ثالثا: طلب إجراء معاينة.

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقق الابتدائي، فعند اقتراف جريمة يتعين على قاضي التحقيق الانتقال الى مسرح الجريمة من أجل معاينة المكان والأشياء والأشخاص، وكل ماديات

1– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص368.
2– محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص127–128.
3– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص119.
4– على شملال، المرجع السابق ، ص316.

الجريمة من أثار وبصمات وغيرها التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو المؤشرات الخارجية[1]، وقد نصت المادة 79 ق ا ج، أن قاضي التحقيق ينتقل فورا إلى موقع الجريمة وقبل خروجه إلى المعاينة يقوم بإحضار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويصطحب معه نائب التحقيق.

ولقد أجاز المشرع الجزائري لطرف المدني أو محاميه أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء معاينة لغرض الكشف عن الحقيقة.

وهذا خلافا ما كان عليه في السابق، وهذا بموجب المادة 69 مكرر الجديدة من ق ا ج، المتضمنة القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم ل ق ا ج، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور فان عليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تقديمه، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة المقدم من طرف الطرف المدني أو محاميهم في أجل 20 يوما، يجوز لهم رفع الطلب خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها.[2]

1- على شملال ، مرجع سابق، ص317

2-محمد حزيط، المرجع السابق ص 116، 117.

المطلب الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

يعتبر الطعن الوسيلة القانونية التي منحها المشرع لأطراف الدعوى من أجل إبطال إجراء معين أو إلغاءه فهي وسيلة لتطالع ولهذا أحاط التشريع الجزائي الجزائري المدعى المدني كطرف في الخصومة الجزائية في مراحل التحقيق الابتدائي، ومنها إعادة النظر في قرارات وإجراءات معينة من خلال طرف الطعن.

ولهذا أجاز الطرف المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهو طريق عادي للطعن يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام قصد حل النزاع القائم بين قاضي التحقيق والطرف المدني.

ومن أوامر قاضي التحقيق التي يمكن للمدعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام هي:

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، كقبول مدعي مدني، أو تدخل مدعى أخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 ق ا ج.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها.[1]
- الأمر برفض إجراء التحقيق – المادة 74 ق.ا ج.[2]

ونستنتج من أحكام المراد 72، 73، 163 ق إ ج، أنه في حالة رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني فان قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق و لا يمكنه إصدار أمر برفض التحقيق ما لم يتبين من أوراق الدعوى المحالة إليه أن الوقائع على فرض ثبوتها إلا أنها لا تقبل قانونا أي وصف قانوني جزئي، أو تكون الشكوى غير مقبولة شكلا.[3]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص124.

2- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 09.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص125.

الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني:

هناك أوامر تصدر من قاضي التحقيق أثناء إجراء التحقيق متعلقة بشكوى الادعاء المدني، كتأسيس المدعى كطرفا مدنيا و يقابله الرفض من قاضي لسبب من الأسباب، ولتحقيق الرقابة على أعمال التحقيق، ففي كل الأحوال يمكن للمدعي المدني استئناف هذه الأوامر.

وإضافة إلى ذلك فان القانون يميز بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية، و بين ذلك التي يجوز فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام، فقد وردت في نص المادة 497 ق ا ج الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية و هي وردت عل سبيل الحصر، وهي الفقرة 5 من نفس المادة الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام.[1]

الأمر بعدم الاختصاص:

طبقا لنص المادة 77 ق ا ج ج، فان أمر الإحالة هو أمر الرفض المسبب والذي يتضمن توجيه المدعي المدني إلى الجهة المختصة محليا، وهذا الأمر يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام

التمسك بالبطلان:

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق طلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تراءى لأحدهما أو تبين له أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان وهذا بموجب نص المادة 158 ق إج.

غير أن المشرع الجزائري لم يجيز للأطراف طلب إبطال أي إجراء أثناء مرحلة التحقيق القضائي[2]، لكن ما في وسع المدعي المدني هو الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 198.

2- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 168.

الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام غير أنه لا يملك أي وسيلة للطعن في جهود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب.

خلاصة الفصل الأول

بعد الدراسة والبحث في موضوع حقوق ضحايا الجريمة ضمن النصوص التشريعية الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط الضحية بجملة من الضمانات القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية ومنه يمكن للضحية الاستفادة من هذه الحقوق حتى يتمكن من استفاء حقه وجبر الضرر، ونذكر على سبيل ذلك جملة من الإجراءات ذات الطبيعة الاستثنائية لورودها على خلاف الأصل العام الذي يعطي للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية فأصبح من حق الضحية أو المدعي المدني الحق في الإدعاء مدنيا أما جهات التحقيق في مواد الجنايات والجنح من اجل طلب تحميل الفاعل مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن خطأه أمام القضاء الجزائي، وكذلك ضرورة تقديم شكوى والتي تعتبر بمثابة قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك يكون جرائم معينة منصوص عليها قانونا، وهذا كله بمثابة كسر احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي توسيع دائرة إختصاصه بمنحه سلطة النظر في الدعاوي التي موضوعها التعويض عن الضرر.

ومع ذلك قبل الخوض في حقوق الضحية في مرحة ما قبل المحاكمة قد أحطنا بمفاهيم حول الضحية وآراء الفقه في ذلك، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له وهو المضرور من الجريمة، ومدى أهمية هذه التفرقة بين المصطلحين حيث نجد أن مصطلح الضحية أوسع وأشمل.

الفصل الثاني

حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية

لقد انصب اهتمام التشريعات الوطنية والدولية بكفالة حقوق المتهم بجملة من الضمانات القانونية في جميع مراحل الخصومة الجنائية، وهذا كله تحت ضغط حقوق الإنسان، ولكن هذا لا يعني إهمال الضحية أيضا ولهذا بات ضمان الحماية الجزائية للضحية أمر ملحا، لأن أي مساس أو إهدار لحقوقه ستكون له انعكاسات جد خطيرة على المجتمع، لأن الآثار غير المشروعة للجريمة تؤدي إلى إلحاق ضررا ماديا ومعنويا بضحايا، ولهذا فإن التشريعات قد حاولت من خلال المنظومة القانونية فتح المجال له أمام القضاء الجنائي والمدني لطرح دعواه واستيفاء حقه.

وتعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يتم الفصل في الموضوع فيها لذلك حاول المشرع أن يكفل المدعى المدني بمجموعة من الضمانات الإجرائية أثناء النظر في دعواه لتمكينه من فرض احترام حقه في التعويض من قبل المسؤول عن الضرر، أما إذا تعذر ذلك أو تعسر تلتزم الدولة بهذا الضمان في حالات وجرائم معينة.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز حقوق الضحية أثناء مرحلة المرحلة الجزائية من خلال المباحث التالية:

- ماهية الدعوى المدنية بالتبعية.
- حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة.
- التعويض كموضوع للدعوى المدنية بالتبعية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية بالتبعية

الأصل العام أن الجريمة ينشأ عنها حقان، أحدهما عام وهو حق المجتمع في توقيع العقاب على المتهم، والآخر خاص، وهذا ما يجعل المدعى المدني يسعى ليتدارك ما قد يناله من ضرر بتمكينه من تقديم دعواه أمام القضاء الجنائي ورفعها يتم بشروط محددة فلا ترفع هذه الدعوى استقلالا وإنما ترفع تبعا لدعوى الجنائية فقط، ولذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على مضمون الدعوى المدنية بالتبعية وكيفية مباشرتها وأطرافها وشروط اختصاص القضاء الجزائي للفصل فيها.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى المدنية بالتبعية تتعلق بالحق في المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر بسبب وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب نص المادة 2 منه .

ونجد أن المشرع أعطى للمتضرر من الجريمة الحق في الخيار بين المرجعين الجزائي أو المدني للمطالبة بالتعويض.[1]

ولهذا منح المشرع من خلال المنظومة القانونية سلطة الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم الجزائية استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص دون أن يسلب المحاكم المدنية سلطة اختصاصها بالفصل في مثل هذه الدعاوي المتولدة في الأصل عن الجريمة والناتجة عنها.[2]

والمقصود بالدعوى المدنية بالتبعية هي تبعية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، وتبعيتها من الإجراءات، تعني أنها تكون خاضعة إلى قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون الإجراءات المدنية[3]، وتتفق الدعوتين في أن إجراءات إقامة كل منها يعتمد على قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من اختلاف اعتمادهما على قوانين مختلفة فيما يتعلق بالموضوع[4]، وهذه الّإجراءات تتعلق بنظام المرافعات وأجال الطعن في الحكم الواحد الذي يصدر بشأنهما معا، وكذلك شروط ممارسة كل منهما أو عرضها على الجهة القضائية المشتركة، حيث تقوم المحكمة بالفصل في الدعوى العمومية ثم تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعى ضد المتهم أو من المتهم

1- عادل مشمو شي،**ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2006، ص: 145.

2- عبد العزيز سعد،**شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص: 21.

3- محمد حزيط،المرجع السابق، ص: 35.

4- عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص، ص: 17، 18.

المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 316 منه، ويكون هذا بحكم معلل ويجب أن يتضمن الحكم المذكور صفات الأطراف وطلباتهم ودفوعهم ومناقشتها مناقشة قانونية وموضوعية[1]، فالجهة الجزائية في حالة رفع دعويين الجزائية والمدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد[2].

في حالة ما حكمت المحكمة بالبراءة في الدعوى الجزائية فلا يجوز لها الفصل في الدعوى المدنية، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم الإختصاص ويرجع السبب في ذلك لتخلف الشرط المنصوص عليه في المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى والمتعلق بكون سبب الدعوى المدنية وهو كون الضرر ناتجا مباشرة عن الوقائع المكونة للجريمة، ولا يستثني من ذلك سوى محكمة الجنايات وحسب ما نصت عليه المادة 316 من ق إ ج[3].

إن الدعوى المدنية تخضع لأحكام خاصة بها وقواعد، فإمكانية كل مدعى التنازل عن حقه ففي هذه الحالة يعد تاركا لإدعائه كل مدعى مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا[4]، ويترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف وإرجاء مباشرة الدعوى العمومية[5].

1- ملف رقم 214363 قرار بتار12/ 10/ 1999، الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، دار القصبة للنشر، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص: 601.

2- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 145.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 77.

4- المادة 246 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

5- المادة 212 من نفس القانون.

ويمكن القول أن الدعوى التي تحركها وتمارس إجراءات المتابعة بشأنها النيابة العامة لا يجوز إطلاقا التنازل عنها، ما عدا التي يشترط القانون فيها وجوب تقديم شكوى لصحة المتابعة فيها، فالتنازل يؤدي إلى سقوط وانقضاء الدعويين معا[1].

أما بالنسبة لأحكام التقادم في الدعوى المدنية فهي تشترك مع الدعوى الجزائية في قابليتها للانقضاء بسبب التقادم على الرغم من اختلافهما في المدة المقررة.

والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التدرج في مدة التقادم تبعا لنوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة جسيمة فتكون الخطورة الإجرامية أكبر لدى الجاني مما يؤدي إلى تأخر نسيان المجتمع لها وبالتالي تقتضي مدة أطول لتقادم الدعوى العمومية المترتبة عليها[2].

فبالنسبة لدعوى المدنية يكون التقادم فيها بمرور 15 سنة ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار[3] وهذا وفق لأحكام القانون المدني[4].

كما أن العقوبات المدنية التي صدرت فيها أحكام جزائية واكتسب قوة الشيء المقضي فيه تتقادم بصفة نهائية وفق لقواعد القانون المدني[5].

إلا أن المشرع الجزائري يستثني من تقادم الدعوى الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية فلا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها.[6]

1- عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص، ص: 18، 19.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 77.

3- عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص: 19.

4- المادة 10 من ق إ ج الجزائري.

5- المادة 617 من نفس القانون.

6- بوضرسة عبد الوهاب،**الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق**، دار هومه، ط2، الجزائر، 2006، ص: 13.

المطلب الثاني: خصوم الدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى المدنية لها طرفان المدعى والمدعى عليه، غير أنه لم يرد نص في القانون ولا قرار يعرف أطراف الدعوى ولكن ورد ذكر مصطلح المدعى والمدعى عليه في العديد من النصوص دون تعريفها[1].

المدعى هو الشخص الذي ألحقت الجريمة به ضررا، أما المدعى عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو الذي حكم بإلزامه بالتعويض.

الفرع الأول: المدعي المدني

إن الدعوى المدنية هي حق للمتضرر، فإن النيابة العامة لا شأن له بها ولا يجوز لأي عضو من أعضائها أن يقوم بدور الادعاء فيها، كما لا يجوز لأي عضو من أعضائها أن يقوم

بدور الإدعاء فيها، كما لا يجوز للقضاء أن يرفع هذه الدعوى، بل هي شأن خاص للمتضرر[2]، وعليه فإن المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة، جناية، جنحة، مخالفة[3].

وعلى هذا النحو فإنه لا تقبل دعوى الحق الشخصي المقامة أمام المحاكم الجزائية إلا من قبل المجني عليه أو المجني عليهم المتضررين من الجريمة[1].

1- بوضرسة عبد الوهاب المرجع السابق، ص 14.

2- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص،80.

3- عبد الله أوهابية ،مرجع السابق، ص: 158

كما أنه يجوز أن يكون المدعي المدني شخصا معنويا متى توافرت فيه الشروط اللازمة للإدعاء المدني قانونا والمتمثلة في تحقق الضرر المباشر الناتج عن الجريمة والشخص المعنوي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا عن طريق دعوى ترفع بإسمه من جانب ممثله القانوني[2].

والمشرع قد أورد جملة من الشروط لقبول الدعوى المدنية وتتمثل في أن يكون المدعى ذا صفة وأهلا لإقامة الدعوى، وكذلك المصلحة وبهذا فإن اشتراط الصفة والمصلحة والأهلية في المدعى والمدعي عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية تتعلق بالنظام العام[3]، وقد ورد في نص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا تجوز المخاصمة أمام القضاء ممن لم يكن حائزا لصفة التقاضي وأهلية التقاضي وله المصلحة في ذلك.

أولا: صفة المدعي المدني:

يرجع الهدف الأساسي من الدعوى المدنية هو إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وهذا ما يستلزم أن يكون رافعها قد ناله ضرر من الجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية ق إ ج[4].

ثانيا: أهلية المدعى المدني:

1- محمد علي عباد الحلبي،**الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار الثقافة، د.ط، عمان، 1996، ص189.

2- عبد الله سليمان:،**أصول الإجراءات الجزائية**، الدار الجامعية الجديدة، د."، الإسكندرية، 2008، ص، 545.

3- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص، 115

4- نفس المرجع ، ص116.

*-القاضي يقرر من تلقاء نفسه انعدام الأهلية و الصفة وهذا الدفع يمكن إثارته أمام محكمة الموضوع و المجلس القضائي اعتمادا على نص المادة 45 مدني.

يتعين لقبول الدعوى المدنية بالتبعية أن يكون المدعي أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون، وعليه يكون كل من الضحية أو المدعى المدني أو المدعى عليه قد بلغ سن الرشد المدني هو 19 سنة فإذا كان أحد أطراف الدعوى المدنية قاصرا وفاقد الأهلية أو ناقصها يجب عليه أن يمثله أمام القضاء نائبه القانوني هذا إن كان مدعيا، أما إذا كان مدعيا عليه قاصرا حدث لم يبلغ سن الرشد المدني يجب أن يدخل ممثل الحدث القاصر الخصومة.

ثالثا: شرط المصلحة:

إن الشخص الذي لم يصبه ضرر شخصيا أو لم يصبه أي ضرر أصلا لا مصلحة له في رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ضد المتهم أو المسؤول عنه[1].

والمقصود بشرط مصلحة هو أن يكون الشخص المدعى قد أصابه فعلا ضرر حقيقي وشخصي، ويمكن أن يكون هذا الضرر مادي أو معنوي، سواء كان يمس جسمه أو ماله وسواء كان ناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

الفرع الثاني: المدعى عليه

طبقا لما نص عليه القانون فإن صفة المدعى عليه تتحقق بمجرد المطالبة القضائية، إذا لا يمكن أن يتصور أنه مدعى عليه دون علمه أنه مطلوب[2]، والالتزام بتعويض الضرر الناجم عن جريمة يقع على عاتق الفاعل أو المساهم أو المسؤول عن الجريمة جنائيا أو المسؤول المدني عن أفعال مرتكبيها[3].

1- عبد العزيز سعد: **مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1979، ص، ص: 264، 266.

2- بوضرسة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص،15

3- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 444

والمدعى عليه كما ورد في القانون يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وفي هذه الحالة يسأل عن أخطائه أو خطأ تابعيه[1].

-إذا كان المدعى عليه توفي بعد إقامة دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية، فتقضي الدعوى الجزائية بالوفاة، وهذا الانقضاء لا يؤثر على سير الدعوى المدنية ففي هذه الحالة يكون على المدعى بالحق المدني إعلان الورثة ليحلوا محل مورثهم[2].

- في حالة تعدد المسؤولين عن الجريمة كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي.
- إذا كان المسؤول جنائيا قاصرا تقع المسؤولية المدنية على من يمثله فالمسؤولية المدنية لا تسقط على القاصر أو المجنون رغم سقوط المسؤولية الجزائية.

بالنسبة إلى المسؤول المدني أنه لا يعاقب على الجريمة إلا من ساهم في ارتكابها، وفي هذه الحالة أجاز المشرع مطالبة المسئولين مدنيا عنه للتعويض على المتضررين عنها عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء ارتكابها، فهنا يكون التكليف بالتعويض المادي دون العقوبات الجزائية

ويرجع هذا نتيجة لمسؤوليتهم المدنية التابعة عن ضمانهم للجناة[3].

ويعد المسؤول المدني تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا فغاب عن الجلسة ولم يحضر عنه من يمثله وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 246/ 1 إ ج ج[4].

1- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص، ص،551، 552.

2- محمد علي سالم عباد الحلبي المرجع السابق، صن 195.

3- عادل مشموشي، المرجع السابق، ص،199

4- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص،ص، 174، 175.

المطلب الثالث: شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية وإجراءات مباشرتها.

نظرا للضرر الذي يصيب الضحية من جراء الجريمة، فإن المشرع الجزائري فتح أمامه مجال اللجوء إلى القضاء الجنائي وهذا من أجل المطالبة بالتعويض الضرر سواء كان ضرر مادي أو معنوي، ويرجع السبب في ذلك أن القضاء الجزائي يتميز بسرعة الإجراءات، ولكن القانون نظم هذا الخيار بضرورة توافر شروط معينة تفيد إمكانية مباشرة هذا الإجراء، وتقرير جملة من الإجراءات يتبعها المضرور إذا ما اختار القضاء الجزائي.

الفرع الأول: شروط اختصاص القضاء الجزائي للفصل في الدعوى المدنية

لكي يتمكن الضحية أو المضرور من الجريمة من رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية، فيجب أن تتوفر شروط أساسية[1] وتتمثل في:

- أن تكون هناك جريمة ورفعت عنها الدعوى الجنائية.
- أن تكون تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة هو موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

1- عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، المرجع السابق، ص،23.

- أن تتوفر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر بمعنى أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة[1].
- والأثر المترتب على عدم توافر الشروط سابقة الذكر هو أن القضاء الجزائي يكون غير مختص بالنظر في الدعوى.

وشروط الاختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم ويمس بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت الدعوى عليها ولو لأول مرة أمام قضاء النقض[2].

فإذا توافرت شروط اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية فإنه يتعين بعد ذلك البحث في شروط قبولها وهي توافر صفة الخصوم فيها وسلامة إجراءات رفعها وعدم سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي[3]، وتتمثل أهم هذه الشروط في الكيفيات والحالات التي ورد النص عليها في المواد 339، 369 من قانون العقوبات والمادة 138 من الدستور والمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 05، 240، 241، 242، 317، من نفس القانون[4].

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

حدد القانون طرقا ثلاث للادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي وهي كالتالي:

أولا: <u>الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق</u>

1- إدوار غالي الذهبي،**<u>اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية</u>**، مكتبة غريب، ط3، القاهرة، 1993، ص،11.

2- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص،99.

3- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص، 11.

4- عبد العزيز سعد، **<u>شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية</u>**، المرجع السابق، ص 11.

سبق دراسة الادعاء المباشر عن المتضرر عن الجريمة عند بيان حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وهو بذلك حرك الدعوى العمومية وأقيمت تبعا لها الدعوى المدنية.

ثانيا: التدخل في الدعوى

يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها[1].

ونصت أيضا المواد 239، 240، 241، 242، من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[2] فيمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة بشرط أن تكون من محاكم، الدرجة الأولى أو محكمة الجنايات، وشرط أن يتم ذلك قبل ختام المحاكمة أي قبل إقفال باب المرافعة[3] ويتم ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان الإدعاء غير مقبول –المادة 304، 353– فيؤدي قبول الادعاء المدني إلى إعادة المرافعة وتعطيل الفصل في الدعوى العمومية وهي الدعوى الأصلية بسبب الدعوى المدنية التابعة لها[4].

1. شروط التدخل:

– أن يتضمن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي تعيين موطنا مختارا له في دائرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى–المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية.

– أن لا يترتب على الادعاء المدني تأخير أمام القضاء الجنائي تأخير البت في الدعوى العمومية –المادة 242 قانون الإجراءات الجزائية.

1– المادة 239 من ق. إ. ج الجزائري.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص، 11.

3– علي عبد القادر القهوجي، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص، 467

4– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، 130.

- لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنائية لأن مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، المادة 433 ق. إ. ج.

- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها وهي قاعدة عامة فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التبعية.

- يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وأي مدعى مدني آخر غير المتدخل –المادة 3،2/174 ق.إ.ج

2. كيفية التدخل:

يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق. إ. ج وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات[1] ولا يلزم أن يكون المضرور مصحوبا بمحام، فإن لم يكن المتهم حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته.

وتقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني فتستطيع أن تقضي لعدم قبوله من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول المدني أو مدعى مدني آخر المادة 244 ق. إ. ج[2].

ثالثا: <u>التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة</u>

يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.

1- المادة 240 من ق. إ. ج الجزائري.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 131،.

- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتعليق المباشر بالحضور[1] فالادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أما المحكمة هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية ينطوي على تحويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة، ويتميز الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بأنه الطريقة أو الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق التي يمكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح دون المخالفات[2]، فيقوم الضحية(المجني عليه)، بتقديم تكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة محددين بإعلان على يد محضر يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية المادة 439 ق.إ.ج.

ويتم التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل ويجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التعليق بالحضور ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة فيجب أن تشمل ورقة التكليف تحت طائلة البطلان بيان التهمة واضحا ومشتملا على عناصرها إضافة إلى تاريخ الجلسة كبيانات جوهرية إضافة إلى قيمة التعويض الذي يطالب به المتهم[3]، والشروط الإجرائية للادعاء المباشر بالحضور هي:

- تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية.
- دفع مبلغ الكتابة لدى قلم كتاب المحكمة.

1- المادة 337 مكرر من ق. إ. ج الجزائري.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص، ص، 237، 238.

3- بوجيير بثينة، المصدر السابق، ص،245

- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

نظم قانون الإجراءات حق المطالبة بالتعويض عن طريق التكليف أمام قضاء الحكم بأسلوبين واحد يعتبر أصلا والآخر استثناء.

1: تنص المادة 2/337 في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة لقيام بالتكليف المباشر بالحضور حيث ترجع السلطة التقديرية في مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من عدم تكليف لسلطة المتابعة الممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرخص بذلك أمرا وفق خاصية الملائمة المقررة قانونا التي تتمتع بها النيابة العامة.

2: الحالات الأخرى هي استثناء الأصل لأنها حالات محددة حصرا فيقر القانون فيها للمتضرر من جرائم محددة سلفا أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم الجنائي لطلب تعويضه مدنيا عن الضرر الذي لحق من واحدة من تلك الجرائم المادة 337 مكرر 01 قانون إجراءات جزائية[1].

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 176

المبحث الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة

المدعي المدني كخصم في الدعوى المدنية له في حدود ممارسة دعواه كل ما للخصوم من حقوق أثناء الفصل فيها كما أقر المشرع حقه في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو المدني أو تفضيل أحدهما على أن لحق الخيار شروط لا يثبت إلا بها وهو ما سيتم التفصيل فيه إضافة إلى إبراز ضماناته القانونية أثناء النظر في الموضوع.

المطلب الأول: حق الخيار بين القضاء الجنائي والمدني

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة أو من الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق المدعي المدني أيضا حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو الجزائي[1]، والغاية من منح حق الخيار بين المرجعين الجزائي والمدني هو التسهيل عليه ومن أجل تسريع أمر الفصل في التعويض وتحصيله كما من شأن ذلك التخفيف على الجهاز القضائي بحيث لا

1- محمد حزيط: المرجع السابق، ص 39.

يتكرر اجراءات الملاحقة أمام مرجعين منفصلين[1] وتحويل المضرور حق الإلتجاء إلى القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة يلقى على هذا القضاء عبئا إضافيا هو التحقيق من وجود ضرر سببته الجريمة مباشرة للمضرور شخصيا ومداه وتقدير قيمة التعويض عنه الأمر الذي يعرقل أداء القضاء الجزائي لرسالته الأولى في قرار سلطة الدولة في العقاب[2]

الفرع الأول: مجال الاختيار بين القضاء الجزائي والمدني

لقد منح المشرع الجزائري الضحية أو المضرور من الجريمة اللجوء إلى القضاء الجزائي، لكن هناك حالات، لا يجوز له فيها اختيار الطريق الجزائي وإنما يجب عليه رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وهذه الحالات هي:

. صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة.

. إذا كانت المحكمة المختصة بنظر الدعوى استثنائية، حيث أن القاعدة هي أن هذه المحكمة لا تكون مختصة للفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة التي تفصل فيها.

. إذا لم تكن الدعوى العمومية مقبولة، ومثال ذلك: صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة، وفاة المتهم أو صدور عفو شامل أو عدم وقوع الفعل تحت وصف جزائي.

1- عادل مشموشي: المرجع السابق، ص، 147.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص،147.

. إذا باشر المدعي دعواه المدنية أمام القضاء المدني وفصل هو الأخير فلا يجوز له الالتجاء بأي حال من الأحوال إلى القضاء الجزائي[1]، فيسرع للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة حكم في الموضوع[2].

ففي حالة وجود أي حالة من الاستثناءات سابقة الذكر فإن المدعى لا يمكنه رفع دعواه أمام القضاء الجزائي ولكن يسرع له اللجوء إلى القضاء المدني.

الفرع الثاني: حالة اللجوء إلى القضاء الجنائي

أجاز المشرع مباشرة المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام نفس الجهة القضائية، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر[3]، ويستخلص من القواعد العامة في النظام القانوني الجزائري أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوفر الشروط التالية[4]:

- أن تكون قد ارتكبت الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أومن الطرف المتضرر من الجريمة نفسها وفقا لأحكام المادة 72، 337 مكرر من ق. إ. ج وفي الحالات التي يجيز فيها

1- بارش سليمان: **شرح قانون اجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، د. ن، الجزائر، 2007، ص، ص: 103، 104.

2- المادة 05 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

3- المادة 03 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

4- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص،ص،165.

القانون ذلك[1]، وعليه فانعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجنائي غير مختص ليفصل في طلب التعويض[2].

- عند توافر علاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الحاصل، حيث تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سبقت الضرر موضوع الدعوى المدنية بالتبعية، وهذا ما نص عليه القانون حيث تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية[3].
- اتخاذ المدعى صفة الادعاء الشخصي والمطالبة بالتعويض عن الضرر بصورة صريحة وواضحة.
- أن لا يكون قد صدر حكم بات من القضاء الجزائي قيد دعوى الحق العام.
- أن يكون المدعي ذو صفة في تقديم الدعوى.
- أن تكون الدعوى العمومية قد تقادمت ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من القضاء الجنائي لقواعد القانون المدني[4] فلا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية[5].
- أن يقوم الدليل على ثبوت الجريمة من المدعى عليه المتهم[6].

وعليه فإنه إذا كان القضاء الجنائي العادي هو وحده المختص بنظر الدعاوي المدنية بالتبعية، فإذا تبين له أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص،40.
2- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص، 167.
3- المادة 3/3 من ق. إ. ج الجزائري.
4- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص،167.
5- المادة 10 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري.
6- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص،251.

والقوانين المكملة له، وإنما هي مجرد خطأ مدني قضى ببراءة المتهم جنائيا وعدم اختصاصه مدنيا[1].

على أنه استثناء يجوز للمحكمة متى كان الضرر الذي لحق المدعى ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

يجوز الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض المدني رغم قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إعفاؤه من العقاب لعذر معفي أو مانع من المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعي ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

- في الحالات التي يكون فيها التعويض المدني مقررا بقوة القانون كحالة التعويض عن حوادث المرور المقرر بموجب قوانين التأمين فّإن المحاكم الجزائية تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ولو صدر عنها حكم ببراءة المتهم.
- أنه إذا سلك الطرف المضرور من الجريمة الطريق الجنائي يجوز له بعد ذلك طبقا لأحكام المادة 247 ق. إ. ج الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني[2].

الفرع الثالث: حالة اللجوء إلى القضاء المدني

لقد منح القانون للمدعي بالحق الشخصي حرية الاختيار بين إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام[3]، أو اللجوء إلى القضاء المدني.

وفي الأصل أن المحاكم المدنية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوي المدنية، بما فيها الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، وبهذا فإن المتضرر له أن يختار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض، ويمكن أن يختاره ابتداء أو بعد

1- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص، ص، 167، 168.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص، 41.

3- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص، 253.

سقوط حقه في اختيار الطريق الجزائي، بل له أن يترك الطريق الجزائي ويلجأ إلى الطريق المدني[1].

الفرع الرابع: أثر الدعوى العمومية على الدعوى المدنية

نظرا لاتحاد المصدر بينهما وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة، فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائي حيث يوقف القضاء المدني البث فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية[2]، فيتعين أن نرجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت[3].

الحكمة في حجية الكم الجنائي على القاضي المدني هو مراعاة الصالح العام والحكم بالإدانة في جريمة أو البراءة منها يعني مطابقة الحكم الصادر للحقيقة الواقعية وإذا اختلفت معها الجهة القضائية فلا يجوز بعد ذلك للمحكمة المدنية أن تعود لبحث هذه المسألة – الحكم الجنائي– إن التقاضي الجنائي الصلاحيات الكاملة لتحري الحقيقة وعدم الاكتفاء بدليل معين، ومادام الأمر كذلك فيجب أن تكتسب هذه الأحكام حجية مطلقة فلا يجوز لتقاضي المدني أن ينفي على المتهم ارتكاب جريمة السرقة[4].

وهذا يتعين على القاضي المدني أن يلتزم لما فضل فيه القاضي الجزائي فيما يتعلق بالعناصر المشتركة بين الدعويين حتى لا ينتهي إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي[5].

وقانون الإجراءات الجزائية وضع حالة تستثني من تعليق القضاء المدني لدعوى المدنية من باشر القضاء الجنائي للنظر في الدعوى العمومية[1].

1- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص، 481.

2- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، 179.

3- المادة 02/4 من ق. إ. ج الجزائري

4- عبد الحكم فوده: **وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية**، مكتبة الاشعاع، د.ط، الاسكندرية، د. س. ن، ص: 10

5-علي عبد القادر القهوجي:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص: 488

فإذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى لو تأسس المدعي طرفا مدنيا أما الجهة القضائية الجزائية[2]

الفرع الخامس: سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي

- لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية[3] وتبرز العلة في تقرير عدم جواز اللجوء إلى القضاء بعد اختيار القضاء المدني تجنبا للمتهم المدعى عليه مدنيا من جره من محكمة إلى أخرى حين مشيئة المدعي المدني.

- يجوز للمدعي المدني التخلي عن القضاء المدني ومطالبة القضاء الجنائي بالحق في التعويض المدني وذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لتحريك الدعوى المدنية شرط أن يصدر في هذه الأخيرة كم نهائي[4].
- فحق الاختيار بين القضاء بين الجنائي والمدني مرهون بقواعد محدد وقانون يمكن الرد بها ابتداء إلى اختيار المدعي المدني للقضاء الجنائي أولا أو القضاء المدني أولا[5].
- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذ أن هذه الأخيرة سوف تتبع الدعوى العمومية فإن لم ترفع وجود للطريق الجزائي ولا يتصور سقوط الحق قبل وجوده.
- وحدة الدعويين المقامة أمام القضاء المدني وتلك التي يريد المضرور رفعها أمام القضاء الجزائي في الخصوم والموضوع والسبب[6].

1-عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص: 186

2- المادة 05 مكرر من القانون إ. ج. ج

3- المادة 05 فقرة 01 من نفس القانون.

4- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، ص ،183، 185.

5- المرجع نفسه، ص،182.

6- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، 125، 127.

- ومن البديهي أنه يجوز للمدعي عليه أن يدفع بسقوط حق المدعي في الخيار بين الجهتين القضائية الجزائية والمدنية، وإذا كان من المعلوم أن الدفع بسقوط الحق في الخيار ليس من النظام العام وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فإنه يجب إثارته قبل الدخول في الموضوع وقبل مناقشة عناصر الدعوى وأدلة إثبات الضرر[1].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للضحية أثناء المحاكمة.

قرر قانون الإجراءات الجنائية بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائي بصفته الخصم الذي يسعى لاستحقاق التعويض وحقوق تبرز على وجه الخصوص في الضمانات العامة لتحقيق النهائي والمحاكمة العادلة.

الفرع الأول: شفوية المرافعات

يقصد بهذا المبدأ أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية أي تحت سمع وبصر المحكمة والخصوم والحضور، فيجب على المحكمة أن تستمع إلى المطالب والدفوع والمرافعات من الخصوم وأن تناقش هؤلاء فيما يدلون به من أقوال شفوية[2] ذلك أن المواجهة

1- عبد العزيز سعد: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، المرجع السابق، ص، ص: 134، 135.

2- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** – الكتاب الثاني– منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007، ص 449.

بين الخصوم من خصائص المحاكمة وهي لا تتحقق في أكمل صورة إلا في ظلال الشفوية حيث يجابه كل خصم خصمه بدليله أو بحجته.

فيرد عليه هذا من فوره تقيدا لقوله أو تسليما به[1] فشفوية المرافعات تفي حضور أطراف الخصومة –المدعي المدني– وسماع أقوالهم ومناقشتهم في حل دليل يقدمونه كي يتمكن الخصوم من الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود.[2]

الفرع الثاني: الحضور.

هذا الحق مقرر لكل خصم باعتباره خصما، و الخصوم أمام المحكمة الجنائية هم النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها فحضور ممثل النيابة العامة شرط لصحة إنعقاد الجلسة أمام الخصوم الآخرون فإن حضورهم وإن كان لازما لحسن سير العدالة إلا أنه لا يعد شرطا لصحة إجراءات المحاكمة.[3]

فأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون واستنادا للمبدأ الدستوري المذكور فإنه لا يجوز منع أحد لحضور جلسات المحاكمة ولا سيما أطراف الدعوى متهم كان أو ضحية[4] وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة إلا أنه يجد حده في تمكين الخصوم من سواء حضور بالفعل أم تخلفوا فإذا كان مكن الضحايا من الحضور ولم يحضروا وقت إجراءات المحاكمة تعتبر

1– عوض محمد، **قانون الإجراءات الجزائية– المحاكمة والطعون**– الجزء الأول، دون دار نشر، دون طبعة، 1995، ص 122.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 194.

3–عوض محمد، المرجع سابق، ص 119.

4– يوسف دلا ندة: **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**،دار هومة،دون طبعة، الجزائر، 2005، ص،42 .

صحيحة رغم غيابهم إذ لا يستقيم في العقل أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم.[1]

فالمدعى بالحق المدني أمام جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى إذ يجب إعلانه بالحضور، وفي سبيل ذلك له أن يبدي ما يشاء من طلبات والدفوع التي يراها مناسبة وأن يقدم من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها[2].

ومنح القانون لأطراف الدعوى تقديم كل الطلبات، ومنه فمن حق المحامي الذي يدافع عن موكله أن يتقدم بأي طلب يرى أنه في صالح موكله ويفيد في الدعوى، سواء كان هذا أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ومثال ذلك تقديم طلب إجراء خبرة طبية أو طلب سماع شاهد وغاية ذلك السهر على إظهار الحقيقة ومساعدة القضاء للوقوف على حقائق من شأنها الوصول لتحقيق العدالة وضمان حقوق الدفاع[3].

ولذلك أوجب المشرع إخطار أطراف الدعوى بما فيهم الضحية بكل إجراء من إجراءات لسيما أثناء التحقيق القضائي، وعليه يجب إخطار الأطراف المدنية بتاريخ إنهاء الجلسة حيث يتسنى لمحاميهم إبداء ملاحظاتهم سواء الكتابية أو الشفوية كما أن غرفة الاتهام ملزمة بحكم القانون إخطار الأطراف بقرار الإحالة[4].

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 80.

2- بوجيير بثنية، المصدر السابق، ص، 58.

3- يوسف دلا ندة، المرجع السابق، ص، ص: 28، 29

4- ، يوسف دلا ندة، المرجع السابق ص: 46

الفرع الثالث: حق ضحايا الجريمة في رد القضاء

احترام لحقوق الدفاع ولتحسين العدالة وضمان محاكمة عادلة، أجاز المشرع للدفاع طلب رد القضاة في أن مرحلة من المراحل التي يكون فيها التقاضي، وهذا عند توفر حالة من الحالات المحددة قانونا[1].

ويتم رد القاضي بناء على طلب أحد أطراف الدعوى أو من قبل القاضي نفسه[2]، وعندما تتوفر أحد حالات الرد فإن هذا يؤدي إلى منع القاضي من نظر الدعوى بناء على طلب الخصوم وعليه فإن القانون أجاز لضحايا الجريمة الاستفادة من هذا الحق وطلب الرد باعتبارهم أصحاب مصلحة، ومع ذلك فلا يرغب على البال أن الرد جوازي، فيخضع طلب الرد للسلطة التقديرية للمحكمة خلافا للحالات عدم الصلاحية، أما إذا قام القاضي الذي توفر فيه سبب الرد بالفصل في الدعوى دون أن يقدم أحد الخصوم برده، فإن حكمه صحيحا، وفي حالة تقديم طلب الرد أثناء نظر الدعوى نهائيا، فإن لم يفصل في طلب الرد ومضى في نظر الدعوى وأصدر حكما، فإن هذا الأخير يكون معدوما.[3]

الفرع الرابع: حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بالإثبات.

أولا: <u>الاستعانة بخبير</u>.

لقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الاستعانة بخبير وهذا فيما يتعلق بالمسائل الفنية، ومن بينهم ضحايا الجريمة، فيجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة

1- المواد 38، 260، 548، 554، ق. إ. ج الجزائري.

2- يوسف دلا ندة، المرجع نفسه، ص 56.

3- أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 87، 88

العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ويستدعي أطراف الدعوى لحضور هذه الانتقالات.[1]

وعليه فالمدعي المدني طلب الاستعانة بالخبراء أو طلب الانتقال لإجراء بعض التجارب أو المعاينات.[2]

ولقد أورد المشرع النصوص القانونية المتعلقة بالخبرة ضمن المادة 155 ق.إ.ج الجزائري، وأثناء انعقاد الجلسة يقوم الخبير بتقديم نتائج عمله، ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.[3]

كما يجوز أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.[4]

كما أنه من حق الضحية تقديم ملاحظات على تقارير الخبراء ويناقشهم عن مثولهم بالجلسة لتوجيه أسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

ومن هذا أجاز القانون للخصوم منهم ضحايا بالجريمة الحق في رد الخبير، فقد تكون هناك أسباب وبواعث ما تؤدي إلى عدم الاطمئنان في المأمورية التي يندب لها، ومن ثم تفاديا لمثل هذا ووضعا للاطمئنان في قلب الخصم أجاز المشرع رد الخبير.[5]

1- المادة 235 ق إ ج، الجزائري.

2- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص 59

3- محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 402

4- بوجبير بثنية، المصدر السابق، ص 59.

5- أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 99

ثانيا: سماع الشهود.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على استدعاء الشهود للحضور والمثول أمام الجهات القضائية من أجل سماع شهادتهم، ويكون ذلك من طرف كاتب الضبط أو من طرف القائم على الإجراءات أو المدعي المدني وفق لنص المادة 439 وما بعدها.[1]

وعليه تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود[2]، يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود[3]، كما أن القانون منع على الشخص الذي ادعى مدنيا في الدعوى بسماعه بصفته شاهدا بعدئذ وهذا ما نصت عليه المادة 243 ق إ ج ج[4] كما يجوز للمدعي المدني أن يطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك.[5]

الفرع الخامس: المواجهة.

إن القانون يسعى لتحقيق العدالة ويكون ذلك بمعرفة الحقيقة لكل أطراف الخصومة، وتعتبر المواجهة من السبل لذلك، ويقوم هذا المبدأ بحكم اللزوم على مبدأ أخر هو المساواة في الأسئلة وهو مبدأ من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[6]، فيرى الفقه أن مبدأ المواجهة يقتضي أولا تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة وبمقتضى أخر يحيط كل خصم علما بما يقدمه خصمه من أدلة ويبديه من طلبات أو أجه دفاع، كما يقتضي أخير

1- محمد مروان، المرجع السابق، ص371.

2- المادة 273 ق إ ج الجزائري.

3- المادة 2/288 من نفس القانون.

4- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص 60.

5- المادة 6/233 من نفس القانون.

6- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004، ص 492.

أن يتيح للمحكمة لكل خصم فرصة الرد على خصمه فإذا وقع إخلال بشيء من ذلك فقد انتهك المبدأ أو انتهك معه حق الدفاع.[1]

إن القاضي لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة سواء التي تحررت أثناء التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي إذ عليه أن يسمع أقوال المتهم والضحية والمدعي المدني وكذا الشهود وتطرح أقوال كل واحد للمناقشة، إذ أن القاضي لا يبني قراره إلا على ما تمت مناقشته أثناء جلسة المحاكمة العلنية[2]، ولا يسوع للقاضي أن يبني إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري[3]، ومبدأ المواجهة يساعد المحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، وذلك بطرح الأدلة ومناقشتها وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها مع ذليل لم يطرح في الجلسة أو طرح ولم يطلع عليه الخصوم – الضحية– أو لم يناقشه أو لم يقبلوه بعد تلاوته.[4]

وبهذا يستطيع ضحية الجريمة أن يساهم في المرافعات الجنائية دفعا عن مصالحه وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه والرابطة السببية بينهما وبهذا يستطيع أن يلغي الاتهامات على المتهم بذاته والحصول على التعويض أيضا، وعلى ذلك فإن الضحية الجريمة حق سؤال الشهود الاتهام وحقه في مناقشة شهود الدفاع، لإيضاح وتحقيق الوقائع التي أدلوا الشهادة عنها، فأقوال الضحية هي محل اعتبار كبير في مرحلة المحاكمة خاصة إذا كانت الشهادة الوحيدة للواقعة الجنائية.[5]

1- عوض محمد، المرجع السايق، ص 118، 119.

2- يوسف دلا ندة، المرجع السابق، ص 39، 40

3- المادة 2/212 ق إ ج الجزائري.

4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحادثات الجزائية، الكتاب الثاني، المرجع لاسابق، ص 452.

5- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 82، 83.

المطلب الثالث: حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية.

بعد قيام المحكمة بالفصل في الدعويين أجاز القانون للخصوم – الضحية– الطعن في الحكم الصادر بمختلف طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان موضوع الطعن يتحدد تبعا لصفة الخصم، فليس للمدعي المدني سوى حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

وتهدف طرق الطعن إلى إعادة طرح الدعوى على جهة القضاء مرة ثانية، أي تجديد النزاع.[1] والحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية كغيره من الأحكام ولا سيما من حيث أسلوب تحريره وبياناته وعناصره الأساسية وأطرافه المدعى والمدعى عليه بصفتهم أطرافا في الدعوى المدنية بالتبعية المرتبطة بالدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية مخول لكل واحد منهما حق الطعن.[2]

والمدعى المدني ينصرف طعنه إلى الدعوى المدنية وحدها، ويتعين لقبول الطعن أن يكون قد ادعى مدنيا أمام محكمة الموضوع طبقا للقانون وكان بذلك طرفا في الدعوى المدنية إلى الفصل في الحكم المطعون فيه، فلا يكفي أن يكون له صفة الشاكي.[3]

الفرع الأول: المعارضة.

المعارضة طريق الطعن الذي يتبعه الخصم –الضحية– في بعض الأحكام الصادرة غيابيا.[4]

1– علي شملال، المرجع السابق، ص 369.

2– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 219.

3- مصطفى مجدي هرجه، طرق **الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية والمدنية**، دار محمود ، دون طبعة، باب الخلق 2004، ص 70.

4– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 816.

والطعن بالمعارضة يكون في المخالفات والجنح سواء صدرت من محكمة ابتدائية أو استئنائية كمحكمة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[1]

وتكون مهلة الطعن بالمعارضة في غضون 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتحدد مهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[2]، والمعرضة الصادرة عن المدعى المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.[3]

ومن أهم الشروط المطلوبة قانونا لقبول طعن في الحكم الغيابي وإنتاج أثره هو أن يخطر الطاعن بالجلسة المحددة لمناقشة الحكم الغيابي وأسباب الطعن فيه في نفس الزمان والمكان المذكورين في ورقة التبليغ أو ورقة الاستدعاء وإذا لم يخطر الجلسة المعينة في التاريخ المحدد فإن طعنه بالمعارضة يسقط بحكم القانون وستقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأنف ضده بالاستئناف في المحكمة معا وفي وقت واحد،وهما الحكم الغيابي والحكم الذي اعتبر طعنه كأن لم يكن لغيابه المتكرر تنفيذا لما تضمنته الفقرتان 2، 3 من المادة 413 ق إ ج الجزائري[4].

ويترتب على المعارضة أثران هما: الأثر الموقف ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيه، أما الثاني هو أثر ملغى أي تلغي ما قضي به الحكم الغيابي.[5]

1-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 201.

2- المادة 411 ق إ ج الجزائري.

3- المادة 413 من نفس القانون.

4-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 233.

5- علي شملال، المرجع السابق، ص 370.

الفرع الثاني: الاستئناف

أجاز القانون للخصوم –الضحية– الطعن بالاستئناف ،ويكون مجاله الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى المدنية سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وهذا ماورد في قانون إجراءات الجزائية في المواد 427 واستئناف المدعي المدني يكون في الأحكام الصادرة في الدعوة المدنية فقط وألا يزيد مقدار التعويض عن حده.[1]

فإذا حضر الضحية إلى الجلسة وقد طلباته إلى المحكمة فقضت أو حكمت له بأقل مما طلب أو رفضت طلب كليا أو جزئيا وقدر أن يطعن في هذا الحكم بالاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة فإنه يشترط الإمكانية قبول طعنه أن يكون هذا الطعن قدم إلى كتابة الضبط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المهلة المحددة وألا طعن كان غير مقبول ويجوز للمجلس أن يحكم أو من ممثل النيابة العامة[2]، ويتفق الاستئناف مع المعارضة في ما يترتب عليهما من أثار فكلاهما يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض للقاعدة العامة فالأصل أنه لا يجوز تنفيذ رعاية لحق المضرور أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض[3]، فتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم طلب التعويض المدني أن تقرر للمدعى المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف[4].

1- محمد الحزيط، المرجع السابق، ص 203، 204.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 244.

3- عوض محمد، المرجع السابق، ص 267، 274

4- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 583.

الفرع الثالث: النقض.

نص المشرع الجزائري على أسباب النقض التي يستند الطاعن إليها لنقض الحكم الصادر والطعن بالنقص يستند إلى القانون ويرجع ذلك أن المحكمة العليا هي محكمة قانون فلا تراقب الوقائع فهذه تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[1]، ويتم الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أمام محكمة النقض بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل،و بهدف الطعن بالنقض إلى المحافظة على سلامة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات.[2]

أما مجال الطعن بالنقض قرارات غرفة الاتهام ما عدا سجلت بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص[3]، أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين بالطعن بالنقض إلى جانب النيابة العامة والمحكوم عليه، المدعى المدني نفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

يتم الطعن بالنقض بتقدم – الضحية –إلى كتابة الضبط التابعة للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص الذي يقوم في الحال بتدوين رغبته في محضر[4] وإذا رفع الطعن بالنقض من المدعى المدني دون النيابة العامة وأن المحكمة العليا قد قررت نقض قرار المجلس وإعادته إلى نفس المجلس أو غيره لإعادة الفصل في موضوع الدعوى المدنية وحدها فإنه لا يجوز أن تتنازل موضوع الدعوى الجزائية نظرا إلى أن الحكم بشأنها يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، ولكن يمكن مناقشة الوقائع الجرمية والضرر دون أن نغير من الحكم الجزائي شيئا.[5]

1- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الكتاب الثاني ،مرجع سابق ص 583.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص 375.

3- المادة 495 ق إ ج الجزائري.

4- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 244.

5- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 288.

الفرع الرابع: حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم

لا يقبل طعن المدعي – الضحية – في الدعوى الجنائية ولو كان هو الذي حرك الدعوى المدنية، ولا يعد المدعى المدني بذالك مجاوزا صفته ومصلحته.[1]

وحرمان ضحايا الجريمة من هذا الحق يعتبر إجحافا خطيرا بحقوقهم، ويرجع ذلك أن ضحية الجريمة له مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا لما جنت يداه والضرر الذي تسبب فيه فالنيابة العامة يمكن أن لا تقوم بالطعن إذا ما تراء لها أن لا يساق مع المصلحة العامة يمكن أن لا تقوم بالطعن إذا ما ترك ما أن لا يساق مع المصلحة العامة، فكان ينبغي حفاظا على حقوق ضحايا الجريمة أن تتاح له فرصة الطعن في الحكم الجنائي حتى يصل بدعوة إلى المحكمة.

وهناك من التشريعات كالتشريع الإيطالي المادة 77 ق إ ج والتشريع الروسي المادة 24 ق إ ج قد أتاحت للضحية من حق الطعن في الأحكام الجنائية وما قصدته محكمة النقض الفرنسية من أن استئناف المدعي المدني لا يعيد طرح الدعوى المدنية فقط وإنما الدعوى الجنائية ولكن بصفة استثنائية وأن لا تقتصر على المصالح المدنية فإن محكمة الاستئناف لا تتقيد بحكم البراءة الصادرة من محكمة أول درجة.[2]

1- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 70.

2- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 104، 105.

المبحث الثالث: التعويض كموضوع لدعوى المدنية بالتبعية

يتحدد دور المتضرر من الجريمة – الضحية – بالدعوى المدنية بالتبعية على طلب التعويض المادي أو المعنوي الذي لحقه من جراء الجريمة كما حدده المشروع في قانون الإجراءات الجزائية ، بالرغم من أنه هو السبب والمتسبب في غالب الأحيان في تحريك الدعوى العمومية[1]، عند صدور فعل من شخص ويكون مخالفا لتشريعات والقوانين التي أخرها المجتمع، فإنه يتولد على ذلك حق ويتمثل في حق العام والحق الخاص، فإذا ما ثبتت المسؤولية في حق المتهم نتيجة الخطأ الذي وقع منه كان ملزم بالتعويض المضرور تعويضا عادلا عن الضرر الذي لحقه.[2]

1- سعدي حيدرة، **المداخلة الإفتتاحية للملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012.

2- خالد موسى أحمد، **قضايا التعويض المدنية والجنائية**، دار الوسام، دون طبعة، دون بلد النشر، 2001، ص 391.

المطلب الأول: مفهوم التعويض.

بسبب الدعوى المدنية هو الضرر الناتج عن الجريمة، ومعنى ذلك أنه لابد من قيام جريمة بركنيها المادي وركن المعنوي وهو المتفق عليه في قانون العقوبات، ومنه فالتعويض للمدني يهدف إلى جبر الضرر المادي و المعنوي والأدبي الناشئ عن الجريمة والذي لحق بالمدعي المدني لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سند للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي.[1]

والضرر هو العنصر الجوهري والأساسي الذي يقوم عليه دعوى التعويض و بالتالي لا بد أن يتولد على الجريمة ضرر، ذلك لأنه هناك جرائم لا ينشأ عنها أي حق في التعويض لأنها لا يتولد عليها ضرر و مثال ذلك – حمل السلاح دون رخصة أو الاتفاق الجنائي – فهنا لا يوجد أي ضرر يصيب الأشخاص.

وهناك نوع أخر من الجرائم قد ترتب ضررا وقد لا يترتب، فالمشروع في القتل أو السرقة أو النصب قد ينشأ عن الضرر أحيانا وقد لا ينشأ، ففي الحالة الأولى يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض بينما لا يكون كذالك في الحالة الثانية وبالتالي لابد من قيام رابطة السببية بين الضرر وبين الجريمة.[2]

وعليه فموضوع الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام المحكمة الجنائية هي تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وبهذا تختلف هذه الدعوى – الدعوى المدنية بالتعويض – عن دعاوي مدنية أخرى من المتصور نشوئها عن الجريمة لكن موضوعها ليس طلب التعويض ومثالها الدعاوي المرفوعة لإبطال السند المزور، أو حرمان القاتل إرث المجني عليه القتيل أو

1– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 150.

2- جلال ثروت، المرجع السابق،ص 220،221.

بطلاق الزوج المرتكب لجريمة الزنا، فمثل هذه الدعاوي لا يجوز نظرها أمام المحاكم الجنائية على الرغم من صلتها بالجريمة بل تنظر أمام المحكمة المدنية.[1]

المطلب الثاني: طرق التعويض وتقديره

كما سبق الذكر فإن التعويض هو موضوع الدعوى المدنية بالتبعية لكن هناك طرق لتعويض وكيفية تقديره

الفرع الأول: طرق التعويض.

إن التعويض العيني هو أفضل وسيلة لجبر الضرر، فيكون أظهر صورة الرد أو المقابل، فهو يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، غير أن هذا التعويض يتعذر في بعض الأحيان أو بتسجيل فلا مناص إلا بالتعويض بمقابل وهو في أغلب أحواله مقدار من المال يحكم به مصلحة المضرور.[2]

وعليه نص المشروع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على قبول دعم المسؤولية المدنية على كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو اجتماعية أو أدبية ما دامت ناجمة على الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.[3]

ومن تحليلنا لنص المادة سالفة الذكر أن المشروع نص صراحة على التعويض عن كافة أنواع الضرر مادام هذا الضرر ناجم عن جريمة موضوع الدعوى العمومية.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي، فبتفحصها نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشروع من خلال التعديل الأخير لهذا القانون 10/05 المؤرخ 20جوان 2005 قد نص على تعويض الضرر المعنوي ضمن المادة 182 التي تنص على: " وبذلك

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 555.

2- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 161.

3- المادة 3/4 ق إ ج الجزائري.

تدارك النقص الذي كان يشوب بالحرية أو الشرف أو السمعة"، وبذلك تدارك النقض الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال وبعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة الجزائية مهدورا.[1]

نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض ضحايا الجريمة، ويتمثل الإكراه البدني في حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[2]، فيجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني.[3]

أولا: <u>التعويض النقدي</u>.

هو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة ويحكم به في حالة تعذر الرد لأي سبب من الأسباب كما قدي يقضي به مع الرد أو بدونه[4]، وبمعنى أخر هو المقابل النقدي لجبر الضرر، وهو ما يعرف بالتعويض المادي أو الأدبي، ويشمل التعويض ما لحق المدعى – الضحية– من خسارة وما فاته من كسب والأصل في التعويض أن يكون نقدا ولكن يجوز أن يتخذ صورة أخرى كنشر الحكم أو المصادرة[5]، وقد يكون هذا التعويض في صورة مبلغ إجمالي يعطي دفعة واحدة أو مقسطا حسب الظروف[6]، فللمحكمة أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل جزء أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة، والتعويض يلحق خسارة بالضحية،

1– قراني مفيدة، المصدر السابق، ص 109.

2– بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص 128.

3- المادة 599 من نفس القانون.

4– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 418، 419.

5– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص556.

6– مقدم سعد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 184.

وهي عبارة عن كل نقص في ثروته تترتب على الجريمة أو مصروفات يتحملها ما كانت لتتفق لولا الجريمة، أما ما يفوت المجني عليه –الضحية– من كسب فيتحقق في القالب نتيجة لبعض الجرائم فقط.[1]

ثانيا: الرد.

هذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجوب التعويض بمثله وإن كان قيما فبثمنه[2]، ولا شك أن أنجع طريقة لتعويض المضرور هو محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، ويتحدد مجال الرد بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني[3]، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها، أما التعويضات فلا يقضي بها إلا بناء على طلب المدعي المدني.[4]

وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالتعويض النقدي ومثال ذلك حين لا يرد السارق كل المال الذي سرق ليست من الأسباب، أو حين لا يكفي الرد لجبر الضرر كتعويض الفارق بين قيمة المال المستولي عليه وقت الاستيلاء وبين قيمة وقت الرد.[5]

والمشرع الجزائري قد وضع أحكام خاصة بالرد الأشياء في المواد 372 إلى 378 من ق إ ج الجزائري، وأكدت وجوب الفصل في طلبات استيراد الأشياء وكذلك تنص المادة 316 من

1– بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص120.

2– مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 177.

3– عبد اله أوهابية، المرجع السابق، ص 153.

4– بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص 121.

5– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 415.

نفس القانون في الفقرة 03 أنه يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر برد الأشياء المضبوطة تحت القضاء.[1]

ثالثا: المصاريف القضائية.

هي كافة المصاريف الدعوى التي تكبدها المدعى المدني – الضحية– وتشمل الرسوم وأجور الخبرة والمعاينة، ويحكم بهذه المصاريف في مواجهة المتهم أو المسؤول بالحق المدني كنوع من التعويض لضحية عما أنفقه من أجل إقامة دعواه.[2]

وهي بحسب الأصل تعتبر من الأضرار المباشرة التي نتجت عن الجريمة، وإنما هي صرفت بمناسبة الجريمة التي وقعت وبمناسبة رفع الدعوى العامة عنها والدعوى المدنية التابعة.[3]

وبحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية أن تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن إعفائه من لمسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب[4]، وإذا نشأ الضرر عن الجريمة وتعدد المتهمين فيها التزموا متضامين بالتعويض ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأهم مادام جميعا قد ساهموا في حدوث الضرر[5] أما إذا تعدد الأشخاص الذين أصابهم الضرر وتوافرت الشروط القانونية المطلوبة قانونا للحصول على التعويض فإنه يجب على كل واحد منهم أن يقيم دعوى باسمه الخاص مستقلا عن غيره وهذا ما نصت عليه المادة 240 وما

1– قراني مفيدة، المصدر السابق، ص 112.
2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 558.
3– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 425.
4– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 155.
5– قراني مفيدة، المصدر السابق، ص 111.

بعدها من ق إ ج الجزائري، فيجب على المحكمة أن تخصص لكل واحد منهم تعويض محدد ومعين بقدر ما أصابه من ضرر باسمه وبالاستقلال عن غيره.[1]

غير أنه يلتزم المدعى المدني –الضحية– الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في نص المادة 346[2]، غير أنه يجوز للمحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تقرر إعفاء هذا الشخص من جميع المصاريف أو جزء منها على الأقل إذا ثبت أنه حسن النية ولم يثبت أنه كان متعسفا في تحريك الدعوى العمومية وذلك لما ورد عليه النص في المادتين 199–313 من ق إ ج الجزائري[3]، وفي حالة المحكوم عليهم بالنفقات بالتساوي ما لم يقرر القانون أو القاضي خلاف ذلك.

ويتم الإعفاء منها في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا.

الفرع الثاني: تقدير التعويض.

يتم تحديد مقدار التعويض بما يطلبه المضرور وما يستقر عليه في طلبه، ويكون بطلب منه شخصيا وهذا الطلب يمثل الحد الأقصى بما يمكن الحكم به[4]، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر حتى رغم جسامة الضرر.[5]

وكأصل عام فإن المحكمة لها السلطة التقديرية في تقدير التعويض الذي طالب به المدعى المدني[6] و المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 131من القانون المدني الجزائري بقوله:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق الأحكام المادة182 مع مراعاة الظروف و الملابسات فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقرر مدى

1– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93، 94.
2– المادة 369 من ق إ ج الجزائري.
3– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 230.
4– بوجبير بثيبة، المصدر السابق، ص 125.
5– عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 161.
6– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 557.

التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[1]، ويتبين لنا من نص المادة أن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض بما يتلاءم مع الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة، وللمحكمة الخيار إن لم يكن ممكن إصدار حكم في طلب التعويض المدني بالحالة التي هو عليها أن تقرر للمدعى المدني مبلغا ماليا احتياطيا يكون قابلا للتنفيذ المعجل بحكم لا يقبل الطعن بالمعارضة والاستئناف مع حفظ حق المطالبة بالباقي.[2]

في الحقيقة لا توجد أنواع مختلفة لضرر الذي يمكن أن ينشأ عن الفعل اللا مشروع وإنما يوجد فقط الضرر المادي[3]، وهو كل ما ينقص من الذمة المالية لضحية والضرر الجثماني هو كل ما يصيب جسم الإنسان من الأضرار تعيق الجسم عن أداء مهامه العادية أما الضرر الأدبي فهو ضرر يصيب المضرور في شعوره أو سمعته أو شرفه أو عرضه أو حريته أي الجانب المعنوي للإنسان[4]، ويجب أن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض فلا يزيد أو ينقص عليه، فتكون مهمة القاضي هينة ويسرة في حالة الضرر المادي بينما في حالة الضرر الأدبي فهي شاقة وصعبة.[5]

- **تقرير التعويض عن الأضرار الجسدية:** يترتب على الضرر الجسمي خسارة مالية بسبب تعطيله عن الكسب بالإضافة إلى الخسارة الجسمانية التي يمكن أن تقرر أو تعويض المال ويتطلب التعويض أيضا عن نفقات العلاج[6]، وهذه الحالة تفترض وجود ضرر جسماني ترتب عنه عجز مؤقت أو دائم يتم تحديده من يوم حدوث الجريمة إلى

1- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 193

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 209.

3- نفس المرجع، ص 92.

4- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 151.

5- محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والمروث**، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، 1997ص 129.

6- عبد العزيز سعد، المرج السابق، ص 97.

يوم استعادة الضحية القوة في مزاولة نشاطه يقدر على أساس تقرير الخبرة التي يأمر بها القاضي.

- **تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية:** هذا التقدير مرجعه القاعدة العامة المقررة في المادتين 131و132 من القانون المدني الجزائري، بمقتضاه يقدر القانون التعويض على أساس ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف والملابسات، حيث أن المبالغ التي تعطي للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي أن تأخذ معنى إصلاح الضرر مع التقدير السليم لكل عناصره حسب نص المادة 182 السالفة الذكر وهو عنصر الخسارة والكسب الضائع.
- **تقرير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية:** مثل هذا الضرر لا يمكن تقديره، على أساس أهن ليس شيئا ملموسا يمكن تقديره نقديا حيث لا تجد في نصوص القانون العام ما يحدد كيفية التعويض عن الضرر المعنوي غير أن الملحق المقرر في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 31 جانفي 1988 والمتعلق بإلزمية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار أنه لا يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة.[1]

1- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص 119، 121.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في التعويضات الصحية.

الأصل العام والمستقر عليه قانونا حق اقتضاء التعويض من قبل الجاني، غير أن إعمال هذا الحق قد يتعسر في بعض الحالات وهو أساس التزام الدولة بالتعويض للضحايا، إذا لقي الضحية جانب مماطل في دفع التعويض أو صعوبة في أحواله المادية أو بقائه مجهولا، ويتحقق هذا الالتزام إذا فشل الضحية في الحصول على المساعدات الاجتماعية من جراء حوادث المرور وإذا استحال على شركة التامين تعويض الضحية.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

إن تزايد حوادث المرور وتفاقم أضرارها إلى ميلاد التامين الإجباري من المسؤولية عنها، فاحتل الموضوع مكانة بارزة في الواقع العملي وساحات القضاء[1]، ويستند نظام التامين السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88/31 المؤرخ في 1988/07/19 بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التامين لسنة 1995 وأحكام القانون المدني ذات الصلة[2]،تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات أو المركبات البرية بالشكل الذي تضمنه الأمر رقم 15/74 المتعلقة بإلزامية التأمين – تأمين على المال– وقد تدخل المشرع الجزائري فجعله تأمينا إجباريا حتى يمكن الحصول على ضمان كاف وأكيد لحماية حقوق المتضررين من حوادث السيارات، وذلك حينما أورد النص في المادة الأولى من الأمر 74–15 ونص المادة 18 من قانون رقم 80–87، مع الملاحظة أن السيارات والمركبات التي تملكها الدولة معفاة من التأمين الإجباري، وكذلك المركبات النقل بالسك الحديدية تطبيقا لنص المادة 03 من الأمر المذكور أعلاه.[3]

1– محمد حسين منصور، **المسؤولية عن حوادث السيارات**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2003، ص 08.

2– جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص 124، 125.

3– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، المرجع السابق، ص 150، 152.

تلتزم شركة التامين في التأمين الإلزامي على المركبة، بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناتجة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من الرجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني، إضافة إلى تامين الأضرار الناجمة عن الحرائق أو الانفجاريات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.[1]

لجأ المشرع الجزائري إلى القيام باتخاذ الضمانات اللازمة لحماية حقوق ضحايا حوادث السيارات، فأنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات من أجل ضمان تعويضات عادلة للمتضررين، وبإنشائه لهذا الصندوق الذي يتكون رأس ماله في الغالب من أموال الخزينة العامة للدولة يكون قد جعل من هذه الدولة ضمانا احتياطيا لتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات أو المركبات والحافلات بصفة عامة، وهو ضمن لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ.[2]

وهذه الحالات هي:

-إذا سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث.

-إذا بقي الشخص مجهولا.

-إذا انقضى عقد التأمين على مركبته.

-إذا كان الضمان مكتتب لدى شركة التامين من قبل الشخص المسؤول عن الحادث غير كاف لأداء التعويضات لفائدة الضحايا.

-حالة الخطأ ووقع حادث المرور في نفس الوقت أو تعدد الحوادث والتي تنتج عنها أضرار جسمانية أي في حالة الاختلاط في الحوادث، ملازمتها أو تعددها.

-إذا ظهر فيما بعد المسؤول عن الأضرار يوجد في حالة عسر كلي أو جزئي.

1-جديدي معراج، المرجع السابق، ص 128.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 161.

هذا وقصد الاستفادة من التعويضات التي يدفعها الصندوق الخاص[1]، تكون بصدد مناقشة المادة 15من المرسوم 37/80 والتي ذكرت أنه يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق أو يقدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير أي دعوى قضائية.

ويتعين على الصندوق أن يبدى رأيه في طلب التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب، فإذا إمتنع الصندوق عن الدفع أو رفض هذا الطلب يجوز للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض فيعتبر الطلب كقيد شكلي لقبول المطالبة القضائية،وتخلفه ينشأ عن عدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفاء القيد المنصوص عليه بالمادة 15من المرسوم 37/80[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب

لقد عاشت الجزائر في السنوات الماضية فترة عصيبة وتجربة قاسية من العنف السياسي أو الإرهاب، والدولة في تحاملها مع هذه الأوضاع والظروف التي اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير، كانت ترى فيها سبيل الأمثل للخروج من النفق المظالم التي أدخلت فيه وكانت أولى التدابير القانونية هي تدابير الرحمة دام مشروع الوئام المدني[3]، إضافة إلى الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة[4]، ذلك أن لسياسة المصالحة باعتبارها

1- يوسف دلاندة، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص 15.

2- زرقط سفيان، **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004.

3- وقاف العياشي، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 86.

4- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 في فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ص 03.

مسعى وطني وإنقاذ أهداف أمنية واجتماعية واقتصادية، منها التضامن الوطني عن طريق تكفل الدولة بضحايا المأساة الوطنية والإرهاب والمفقودين.[1]

فأحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في فيفري 1999[2]، صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب بغرض التكفل بالمعاشات ورأس مال التعويض، وكذلك تعويض ضحايا الإرهاب الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 1/145 إلى 4/145.

صندوق التعويض لضحايا الإرهاب يقوم بتنفيذ العمليات المالية التي يقوم بها ضمن حسابات الحساب التخصصي الخاص رقم 075-302 الممنوح في كتابات الخريفية ويشمل على مايلي: الإيرادات التي تكون من: مساهمة الصندوق الوطني للتضامن ميزانية الدولة عند الاقتضاء، مورد أخر بنص خاص، والنفقات التي تتكفل بتعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية.[3]

أما مجال الاستفادة من تعويض الأشخاص الطبيعيون الضحية والواقعة عليهم أضرار جسدية أو مادية وهم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات وأبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولين، وقد حدد المرسوم السابق الذكر استفادة ذوي حقوق ضحايا الإرهاب المتوفون من جراء أعمال إرهابية في نص المادة 7 منه لصالح ذوي حقوق المجني عليهم الضحايا.[4]

1- أحمد بالعالية، **المصالحة الوطنية وأبعادها الإستراتيجية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر، 2007، ص 12.

2- المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فيفري 1999 الذي يتضمن: **إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.**

3- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص 147، 148.

4- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص 134، 135.

أولا: تعويض الأضرار المادية

يستفيد الضحايا الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا بتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، إضافة إلى التعويض عن الأضرار التي تلحق السكن العائلي في هذا الإطار.[1]

ثانيا: تعويض الأضرار الجسدية

إن الأضرار الجسدية التي تلحق ضحايا الإرهاب تكون محل تعويض من الدولة، وذلك نظرا لضرر الجسم الذي أصاب الأشخاص الذين تعرضوا إلى العمل الإرهابي أو أثناء مكافحة الإرهاب، ولذالك يستوجب على الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار، ويكون التعويض عن طريق دفع معاش شهري وفق المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل .

ويتكفل بالتعويضات المستحقة للضحايا الموظفون والأعوان العموميين الهيئة في حالة دخول المستشفى أو التوقف عن العمل، على أن يعوض من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما الضحايا التابعين للقطاع الخاص أو الاقتصادي أو الضحايا بدون عمل والضحايا القصر، يستفيدون من معاش شهري يتكفل بدفعه الصندوق ضحايا الإرهاب.

ولا ننسى دور استقبال اليتامى كمؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.[2]

1- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص 144 وما يليها.

2- الطاهر دلول وبوساحية السايح، **التجربة الجنائية والسياسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب**، الملتقى الدولي حول دور الجزائر الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 28، 29 أفريل 2014، ص 10 وما يليها.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري نجده من خلال النصوص القانونية قد اهتم اهتماما بالغا بالمتهم وأحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية، ولكنه لم يهمل حقوق الضحية بتفحصنا لنصوص التشريعية الجزائية نجد أن من أهم الضمانات القانونية التي كفل بها المشرع الجزائري الضحية، هي حقه في اللجوء إلى القضاء الجنائي لطلب التعويض رغم أن الاختصاص الأصل يعود إلى القضاء المدني.

إلى جانب إعطائه دورا في إجراءات المحاكمة كعامل لبحث الاطمئنان فيه ومحاولة لترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة.

إضافة إلى ذلك اتجه المشرع ليوسع دائرة مجال التعويض باعتباره من أهم الجوانب الأساسية لحقوق الضحية، وكذلك يعتبر بمثابة ضمان بسبب الاعتداء عمدا أو خطأ، فأصبحت الدولة مسؤولة عن تعويض الضحايا عن الأضرار التي تصيبهم جراء جريمة، رغم أنه لا يوجد نص عام يضمن ذلك نصوص متناثرة تتناول فئات خاصة فقط لا تخرج عن تعويض ضحايا حوادث المرور أو الضحايا من جراء الأعمال الإرهابية.

خاتمة

لقد ارتأينا في إطار هذه الدراسة أن الضحية هو أهم طرف في الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، سواء كان هذا في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، ومسألة ذات أهمية بالغة في ميع الإجراءات المتخذة من قبل سلطات القضاء، ذلك انه الطرف الذي يسعى لإشباع وكفالة حقوقه من كافة أشكال الضرر اللاحقة به.

وتطرقنا في موضوع بحثنا هذا إلى إجمال أهم الضمانات الأساسية التي خص بها المشرع الجزائري الضحية في إطار المنظومة التشريعية، حيث نجد الكثير من النصوص القانونية التي تمكن من المطالبة بحقوقه التي نال الجاني منها، وإن كان يمكن إجمال الهدف من هذه الحقوق هو حق التعويض مقابل الأضرار والخسارة المتكبدة جسمانيا وماديا أو معنويا نتيجة للإيذاء الذي لحق به.

ومن خلال دراستنا السابقة ستطيع أن نلم بمجموعة من النتائج التوجيهية يمكن إجمالها في ما يلي:

✓ تقتضي بنا الحقيقة ومن خلال النصوص التشريعية الجزائية الإقرار الذي خوله المشرع لضحايا الجريمة سواء من حيث تمكينه من تحريك الدعوى العمومية كإستثناء على احتكار النيابة العامة لهذا الحق عن طريق الشكوى والإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، إضافة إلى ذلك خصه المشرع بجملة من الضمانات أثناء التحقيق والمحاكمة، كجمع الدليل والمشاركة في نظام الإثبات وتقديم الطلبات التي من شأنها تعزيز أو نفي واقعة ما، فضلا عن طرق الطعن المخولة قانونا، فهذه الإجراءات سطرت من أجل خدمة دعواه المدنية أمام المحكمة ولهذا الغرض على القضاء فتح سعة الصدر في تلقي الطلبات وكفالة حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وهنا يطرح السؤال: لماذا لم يخص المشرع الضحية بأي حق أو ضمان يكون له أثر على الدعوى العمومية رغم أنه الطرف الأقرب للجرم محل المتابعة؟

✓ كما هو متعارف عليه أن الجريمة ليست حكرا على الضحية فقط، ولكنها تعد خرقا أيضا على الأمن الاجتماعي العام، ولهذا الغرض يتولد لنا حقان هما، الحق العام والحق الخاص،

ولكن من الملاحظ أن التنظيم الإجرائي والموضوعي أنه متحيز لغلبة المجتمع على حق الفرد، وبالرغم من أن الضحية هو صاحب الحق الشخصي المهدور، ولهذا كان ينبغي على المشرع من خلال المنظومة التشريعية محاولة الموازنة بين الحقين وإن كان حق الفرد أهم، ذلك أن أضعف أطراف الدعوى مقارنة بباقي الخصوم.

✓ إن حق التعويض الذي كفله المشرع للضحية الذي يعتبر من أهم الجوانب، ما هو إلا وسيلة تضمن إشباع حقوق الضحية، فقيده القانون بمجموعة من الضوابط سواء من حيث الحكم أو من حيث تقديره، إضافة إلى طرق تنفيذه وكيفية استيفائه من الجاني، في حين أن هناك انتهاكات وأضرار تلحق الضحية تحمل في طياتها من الجسامة والخسائر ما لا يمكن جبره بالتعويض، وهنا نقع في جملة من الإشكالات: لماذا المشرع لم يتيح للضحية فرصة التدخل في الوصف القانوني للفعل الإجرامي؟ ولماذا المشرع لم يمكن الضحية في الطعن في الشق الجنائي من الحكم إضافة إلى الشق المدني؟

ويرجع السبب من هذه التساؤلات أن ضحية الجريمة له مصلحة مؤكدة ومشروعة في ان ينال المتهم ما يستحقه من عقاب

✓ كذلك من الضمانات المقررة التي كفلت حق التعويض في نطاق جرائم محددة حصرا... هو مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا حوادث المرور وضحايا جرائم إرهابية، وخروجا عن هذه القاعدة يطرح التساؤل التالي: ما موقف الدولة إزاء الضحية في باقي الجرائم؟ لأن ما يطرحه الواقع العملي في كثير من الأحيان عجز الضحايا في الحصول على التعويض من قبل الجاني، وبناءا على ذلك كان لزاما على الدولة الالتفات إلى الضحية ومراعاة ظروفه وأحواله، بأن تتولى بنفسها تأسيس نظام يكفل دفع التعويض للضحايا للتخفيف من مأساتهم.

✓ كفالة مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية عن طريق إعلامهم بدورهم بنطاق الإجراء وسيره ونتيجة التحقيق، لتمكينه من دور بناء في الخصومة الجنائية كأمر يتسم بأهمية أساسية لإرضاء شعور الضحايا بأن مشكلاتهم واحتياجاتهم تحض المراعاة الواجبة من السلطات

المختصة، إضافة إلى ذلك يجب إعلام ضحايا الجريمة بالطرق التي يستطيعون بها الحصول على التعويض والمساعدة وأنواع العون الأخرى.

✓ يجب على المنظومة التشريعية الجزائرية إعطاء الأولوية في معاملة الضحية في إطار إقامة العدل، وإبداء الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الضحايا، بالإضافة إلى تعزيز الآليات القضائية والإدارية بما ينبغي لتمكين الضحية للحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العادلة، التي تتحقق من مختلف السلطات إنفاذ القانون بدءا من الضبطية القضائية، ذلك باعتبارها أول اتصال للضحية بنظام العدالة والقضاء والذي يكون له اثر حاسما على موقف الضحية تجاه العدالة.

✓ الاهتمام بكفالة شعور الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بطريقة أو بأخرى بان العدالة ستتحقق تجنبا لإحباط الآمال لدى ضحايا الجريمة.

✓ في ختام هذه الدراسة نتوصل إلى انه يجب على المشرع أن يكفل حقوق وضمانات أكثر يحيط بها الضحية من خلال المنظومة التشريعية لأنه لا يمكن التوصل على عدالة جنائية في حالة عدم الإعتراف بالمصالح والحقوق الأساسية لضحايا التعديلات الغير قانونية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: النصوص الرسمية

01- الدستور الجزائري.

02- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في محرم عام 1427، الموافق ل 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

03- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

04- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم01/09 المؤرخ في20 ديسمبر 2006.

05- المرسوم التنفيذي رقم 48/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق ل 13 فبراير 1999 الذي يتضمن إحداث استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

01- إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المتأنقة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2004.

02- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائّي، دار الحكمة، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 02، الجزائر، 2009.

04- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2003.

05- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة و حقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر، دون طبعة، القاهرة، 2003.

06- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، الطبعة 01، القاهرة، 2003.

07- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 03، القاهرة، 2004.

08- إدوار غالي الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة 03، القاهرة، 1993.

09- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة غريب، الطبعة 02، دون بلد النشر، 1990.

10- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2007.

11- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار حامد، الطبعة01، عمان، 2009.

12- بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الطبعة02، الجزائر،2006 .

13- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة05، الجزائر، 2007.

14- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للدراسات، الطبعة 01، لبنان، 1991.

15- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، دون طبعة، لبنان، 1991.

16- جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة01، الجزائر، 1999.

17- خالد موسى أحمد، قضايا التعويض المدنية والجنائية، دار الوسام، دون طبعة، دون بلد نشر،2001.

18- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة 03، القاهرة، 2003.

19- رضا محمد جعفر،رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض،الدار الجامعية الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2005.

20- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.

21- محمدّ أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 1997.

22- محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، دون دار نشر، الطبعة01، الرياض،2005.

23- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومه، الطبعة06،الجزائر، 2011.

24- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2003.

25- محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة01، عمان،2004.

26- محمد عبد اللطيف العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006.

27- محمد على سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة، دون طبعة، عمان، 1996.

28- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوصفي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

29- محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

30- مصطفى مجدي هرجه، الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2008.

31- مصطفى مجدي هرجه، طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمد الطباعة، دون طبعة ، باب الخلق، 2004.

32- مقدم سعيد، نظرية تعويض الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، دون سنة النشر.

33- عادل مشوشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت 2006.

34- عبد الحكم فوده، وقف الدعوى المدنية حين الفصل في الدعوى الجنائية، مكتبة الإشعاع، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

35- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزائر 2002.

36- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية، دون طبعة، الجزائر، 1979.

37- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، ون طبعة، الجزائر، 2004.

38- عبد الله سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2008.

39- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2009.

40- علي عبد القادر القهوجي، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007.

41- علي عبد القادر القهوجي، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007.

42- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.

43- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة والطعون، الجزء الأول، دون دار نشر، دون طبعة، دون سنة نشر، 1995.

44- فايز السيد اللمساري، أشرف سيد اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثالثة، 2005.

45- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

46- وفاق عياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2006.

47- يوسف دلا ندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2005.

48- يوسف دلا ندة، الوجيز في ضمانات لمحاكمة العادلة، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2005.

رابعا: المراجع بالفرنسية

1- Gérard Lopez .Victimologie .Dalloz .Paris .1997

2- Robert Cario, le droit des Victimes, d'infraction , dossier réalisé par la documentation française , décombre 2007 , journal des sciences humaines 15-06. 2011.

خامسا: الملتقيات العلمية والوطنية والدولية

1- سعدي حيدرة، مداخلة افتتح الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012.

2- الطاهر دلول وبوساحية السايح، التجربة الجنائية والسياسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، الملتقى الدولي حول دور الجزائر الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسه، 28 و 29 أفريل 2014.

سادسا: الرسائل الجامعية:

1- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

2- زرقط سفيان، نظام التعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة نيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.

3- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2009.

سابعا: المقالات العلمية والمجالات:

1- محمد النحال وأيمن نصر عبد العال، علم الإجرام والجزاء الجنائي، علم الضحية، مجلة الجامعة الإسلامية، السعودية، 2014.

2- وجدي محمد أحمد بركان، ورقة عمل حول: دور الشرطة في رعاية الضحايا الجريمة، البحرين، 2008.

3- أحمد بالعالية، المصالحة الوطنية وأبعادها الإستراتيجية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18 ديسمبر، 2007.

4- نادر شافي، حق الدفاع المشروع عن النفس والمال، مجلة الجيش، لبنان، العدد 248، فيفري، 2006.

ثامنا: الاجتهادات القضائية

1- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، دار القصبة، الجزائر، 2004.

2- المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2003.

3- المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1994.

تاسعا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1- إعلان الأمم المتحدة، للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

عاشــرا : المواقع الإلكترونية

Uque . sa /page/ar/49410

فهرس الموضوعات

العنـوان	الصفحة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضحية وحقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة	07
المبحث الأول : مفهوم الضحية	08
المطلب الأول: تعريف لضحية وتمييزه عن المضرور	09
الفرع الأول: الضحية	09
الفرع الثاني: المضرور	10
الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين الضحية والمضرور	11
المطلب الثاني: دور ضحايا الجريمة في الدفاع الشرعي عن حقوقهم	13
الفرع الأول: الدفاع الشرعي	13
الفرع الثاني: أحكام الدفاع الشرعي	13
الفرع الثالث:الأثار المترتبة عن الدفاع الشرعي	15
المطلب الثالث: موقع ضحايا الجريمة في العدالة الجنائية	16
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية_الشكوى_ ادعاء المدني	18
المطلب الأول: قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية	19
الفرع الأول: مفهوم الشكوى	19
الفرع الثاني: جرائم الشكوى	21
الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى والأثار المترتبة عليها	22
المطلب الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	25

الفرع الأول: مفهوم الإدعاء المدني	25
الفرع الثاني: إجراءات الإدعاء المدني وشروطه	27
الفرع الثالث: التدخل أمام سلطة قاضي التحقيق	29
المطلب الثالث: آثار الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	30
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية	31
المبحث الثالث: ضمانات الضحية في مرحلة التحقيق	32
المطلب الأول: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق	33
الفرع الاول: سماع المدعى المدني	33
الفرع الثاني: حق الإستعانة بمحامي– حق الدفاع–	34
المطلب الثاني: حق في تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات	36
الفرع الاول:حقه في تبليغ الأوامر	36
الفرع الثاني: حقه في تقديم الطلبات	37
المطلب الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق	40
الفصل الثاني: حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية	46
المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية بالتبعية	47
المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية	51
المطلب الثاني: خصوم الدعوى المدنية	51
الفرع الأول:المدعي المدني	51
الفرع الثاني: المدعي عليه	53
المطلب الثالث: إختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية	55
الفرع الأول: شروط إختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية	55
الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء	56

الجنائي	
المبحث الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة	61
المطلب الأول: حق الخيار بين القضاء الجنائي أو القضاء المدني	61
الفرع الأول: مجال الإختبار	62
الفرع الثاني: حالة اللجوء الى القضاء الجنائي	63
الفرع الثالث: حالة اللجوء الى القضاء المدني	65
الفرع الرابع: أثر الدعوى العمومية على المدنية	65
الفرع الخامس: سقوط الحق في إختيار الطريق الجنائي	66
المطلب الثاني: الضمانات القانونية	68
الفرع الأول: شفوية المرافعات	68
الفرع الثاني: الحضور	68
الفرع الثالث: حق الضحايا في رد القضاة	70
الفرع الرابع:حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بالإثبات	71
الفرع الخامس: المواجهة	72
المطلب الثالث: حق الطعن في الحكم الصادرفي الدعوى المدنيةبالتبعية	74
الفرع الأول: المعارضة	75
الفرع الثاني: الإستئناف	76
الفرع الثالث: النقض	77
الفرع الرابع: حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم	78
المبحث الثالث: التعويض كموضوع لدعوى المدنية بالتبعية	79
المطلب الأول: مفهوم التعويض	80

المطلب الثاني: طرق التعويض وتقدير	81
الفرع الأول: طرق التعويض	81
الفرع الثاني: تقدير التعويض	85
المطلب الثالث: مسؤلية الدولة في تعويض الضحية	88
الفرع الأَول: مسؤلية الدولة في تعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور	88
الفرع الثاني:مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب	90
الخاتمة	95
الملاحق	
المصادر والمراجع	

الملخص

تتضمن هذه الدراسة الأكاديمية الضمانات القانونية التي كفل بها المشرع الجزائري حقوق الضحية في جميع مراحل الخصومة الجنائية .

و انصبت الدراسة على البحث فيما إذا كانت النصوص الجنائية الإجرائية الجزائرية كافية لحماية الضحية ،أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة أو خلال المحاكمة ،و تمكينه من المطالبة بحقه و جبر الضرر الذي لحق به، برغم من أنه يمكن إجمال هذه الحقوق في التعويض،وهل وفق المشرع الجزائري في ذلك إلى حد بعيد أم لا.

كما تضمن البحث مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي تهدف إلى توسيع دائرة الاهتمام أكثر بالضحية و كفالة حقوق من خلال النصوص التشريعية الجزائية في مختلف مراحل الخصومة الجنائية .